المملكة المغربية
وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⴰ ⵙⵓⵎⴰⵔ
ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ ⴰ ⵜⵙⵍⵉⴰ

الخطة الحكومية الثالثة للمساواة 2023 - 2026

"مغرب الريادة والرفاه والقيم"

البرنامج 1.2:

وقاية وحماية:
بيئة بدون عنف ضد النساء

وثيقة موجـــزة

دجنبر 2023

الفهرس

1. تقديم 5

2. العنـف ضـد النسـاء: التقـدم المحـرز والتحديـات 8

3. الإطار المرجعي للبرنامج 1.2 12

على المستوى الدستوري والقانوني 12

على المستوى المؤسساتي 14

على مستوى الالتزامات الدولية 16

4. الإطار المنطقي للبرنامج 1.2 17

الإطار المنطقي لبرنامج 1.2 17

ملخص تدابير البرنامج 1.2 20

5. برنامج العمل والميزانية التقديرية 22

المنهجية المعتمدة 22

خطة عمل وميزانية البرنامج 2.1 23

6. نظام الحكامة والقيادة 25

الهيكلة المؤسساتية للحكامة والتنسيق 25

آلية التوطين الترابي 27

آلية تتبع وقيادة الخطة الحكومية للمساواة الثالثة 28

7. محفظة التدابير 31

7.1. المجال 1: الوقاية ورصد العنف ضد النساء 32

7.2. المجال 2: التكفل والتمكين 37

7.3. المجال 3: حماية الضحايا، وردع مرتكبي العنف والوقاية من العود 39

7.4. المجال 4: حماية القاصرين من الزواج المبكر 42

7.5. المجال 5: تعزيز الإطار القانوني ومنظومات التنسيق، والتمويل، والمساءلة 44

لائحة الجداول والرسوم 47

1. تقديم

لقد أحرزت المملكة المغربية تقدما ملموسا على مدى العقدين الماضيين، من خلال سلسلة من الإصلاحات التشريعية، والسياسية، والاجتماعية الهامة التي جعلت تعزيز حقوق المرأة من الأولويات الأساسية، ووضعت مسألة المساواة بين الجنسين في صميم الاهتمامات الوطنية.

ولقد تم تأكيد التوجه الذي لا رجعة فيه لتوطيد دولة القانون، والديمقراطية التشاركية، واحترام الحقوق الأساسية للمرأة، كما تشهد على ذلك عدة مشاريع هيكلية وإرادة سياسية حقيقية على أعلى مستوى لتعزيز المساواة بين النساء والرجال.

وقد تجسدت هذه الإرادة السامية، لجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، في العديد من خطب جلالته، ومنها الخطاب الموجه إلى الأمة بمناسبة الذكرى السنوية الثالثة والعشرين لعيد العرش في 30 يوليوز 2022 والذي أكد فيه جلالته على ما يلي:

«إن بناء مغرب التقدم والكرامة، الذي نريده، لن يتم إلا بمشاركة جميع المغاربة، رجالا ونساء، في عملية التنمية.

لذا، نشدد مرة أخرى، على ضرورة المشاركة الكاملة للمرأة المغربية، في كل المجالات.»

وقد حرصنا منذ اعتلائنا العرش، على النهوض بوضعية المرأة، وفسح آفاق الارتقاء أمامها، وإعطائها المكانة التي تستحقها.» انتهي خطاب جلالة الملك.

وهكذا، مكنت الإصلاحات المختلفة التي قامت بها المملكة المغربية من تصحيح بعض أوجه عدم المساواة، وتعزيز حماية المرأة، وتحسين وضعيتها، وذلك من خلال إتاحة المزيد من الفرص للنساء من أجل مشاركة كاملة في مختلف ميادين الحياة المدنية، والاجتماعية، والاقتصادية. وعلى الرغم من التقدم المحرز، لا تزال هناك تحديات يتعين رفعها لتحقيق المساواة الفعلية، وبلوغ النتائج المتوقعة من هذه الإصلاحات؛ إذ لا تزال التصورات النمطية لعدم المساواة حاضرة في العقليات، ولا يزال العنف قائما، وبالتالي لن تختفي هذه الممارسات، إلا إذا اقترنت التدابير، والمقتضيات القانونية، والتنظيمية، بتغييرات هيكلية تشمل المجالات الاقتصادية، والسياسية، والثقافية، والاجتماعية، والأسرية.

وبغية مواجهة مختلف التحديات المرتبطة بتحقيق المساواة والولوج الفعلي للحقوق والنهوض بوضعية المرأة والحد من العنف ضد النساء، وضعت الحكومة في إطار برنامجها للفترة ما بين 2021-2026، الإطار الاستراتيجي للمساواة والمناصفة في أفق 2035: «مغرب الريادة والرفاه والقيم».

ويجسد هذا الإطار رؤية استراتيجية للمساواة والتكافؤ بين الجنسين تتماشى مع التزامات المغرب الدولية في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأهداف التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك بشكل أساسي الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة، وأجندة 2063 للاتحاد الإفريقي، ومنهاج عمل بيجين، وكذلك استجابة للتوجهات الاستراتيجية للنموذج التنموي الجديد، الذي نص على ضرورة نهج سياسة عدم التسامح كليا فيما يخص العنف ضد النساء.

وبالإضافة إلى ذلك، تعزز الإطار المؤسساتي المغربي بآلية جديدة للقيادة، والتنسيق في مجال تعزيز وضع المرأة، حيث تم إحداث اللجنة الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، التي يرأسها السيد رئيس الحكومة، بموجب المرسوم 2.22.194 المؤرخ بتاريخ 20 يونيو 2022. وتضم هذه اللجنة في عضويتها، بالإضافة إلى ممثلي القطاعات الوزارية، والمؤسسات الوطنية، وممثلي القطاع الخاص، وجمعيات الجهات، والعمالات، والأقاليم، والجماعات، وجمعيات المجتمع المدني.

وهذا الصدد، قامت وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة بإعداد الخطة الحكومية الثالثة للمساواة 2023 - 2026، وذلك بالتشاور مع جميع الفاعلين المعنيين. وتتويجا لهذا المسار من المشاورات، تم اعتماد الإطار الاستراتيجي للخطة الحكومية الثالثة للمساواة من قبل اللجنة الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، في اجتماعها الأول المنعقد في 17 مارس 2023، برئاسة السيد رئيس الحكومة.

ويتمحور هذا الإطار الاستراتيجي حول ثلاثة محاور استراتيجية تنقسم بدورها إلى ثلاثة برامج:

- **المحور الأول: التمكين والريادة؛ البرنامج 1.1** يتعلق بـ «التمكين الاقتصادي والريادة»؛
- **المحور الثاني: حماية ورفاه؛ البرنامج 1.2.** يتعلق بـ «وقاية وحماية: بيئة بدون عنف ضد النساء»؛
- **المحور الثالث: حقوق وقيم؛ البرنامج 1.3** يتعلق بـ «النهوض بالحقوق ومناهضة التمييز والصور النمطية».

وإلى جانب هذه المحاور الاستراتيجية الثلاثة، تتضمن الخطة الحكومية الثالثة للمساواة 2023 - 2026 محورا رابعا يتعلق بـ «منظومة الحكامة وقيادة الخطة الحكومية الثالثة للمساواة»، باعتباره محورا عرضانيا مشتركا بين البرامج الثلاثة، وداعما لتحقيق التدابير والأنشطة المنبثقة عنها.

يعرض الشكل التالي الإطار الاستراتيجي للخطة الحكومية الثالثة للمساواة 2023 - 2026:

الرسم 1: هيكلة الإطار الاستراتيجي للخطة الحكومية الثالثة للمساواة 2023 - 2026

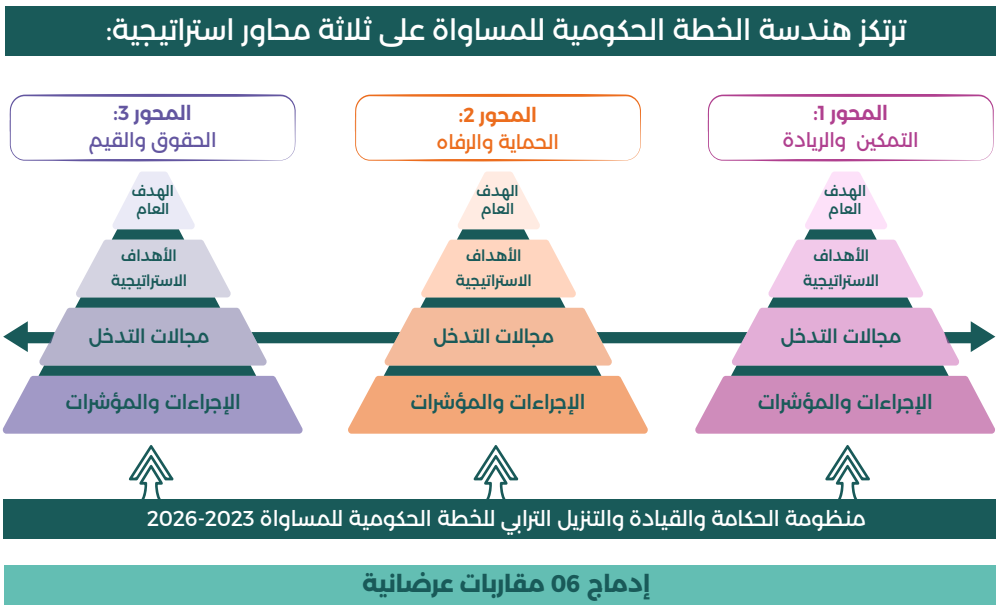

يأتي **البرنامج 1.2 «وقاية وحماية: بيئة بدون عنف ضد النساء»**، في سياق وطني خاص حيث العنف ضد النساء، والفتيات، لا يزال قضية مجتمعية رئيسية، وذلك بالنظر إلى مدى انتشاره، وخطورة تداعياته على النساء باعتباره انتهاكا لحقوقهن الأساسية، وصحتهن الجسدية، والنفسية. وإلى جانب ذلك، يبقى العنف الذي تتعرض له الفتيات القاصرات بسبب الزواج المبكر، والأطفال الشهود على العنف، مشكلا حقيقيا، يخلف آثارا سلبية على الأسرة والمجتمع بكلفة اقتصادية، ومالية ضخمة.

وفي هذا السياق، يوفر **البرنامج 1.2** رؤية واضحة ومتكاملة للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات، بحيث يعزز فرص بناء بيئة حمائية ترتكز على عدم التسامح مع كل أشكال العنف، والتمييز ضد المرأة. وذلك في انسجام مع أهداف **القانون 103.13** الذي تم اعتماده سنة 2018، ومرسومه التطبيقي الصادر سنة 2019، ولاسيما الأهداف المتعلقة بالوقاية ضد العنف، وحماية النساء الضحايا، وتحسين صورة المرأة في المجتمع. وبذلك فإن هذا القانون يشكل أداة أساسية لتعزيز منظومة التكفل بالنساء ضحايا العنف، وذلك من خلال تعزيز فعالية التنسيق المؤسساتي بين المتدخلين المعنيين.

ويتألف البرنامج 1.2 من أهداف عامة، وأهداف خاصة، مجالات للتدخل، ونتائج منتظرة، وتدابير، بالإضافة إلى مؤشرات، وقيم مستهدفة سنوية، وعناصر لوضع الميزانية. وقد وُضعت خطة التمويل ومنظومة الحكامة والقيادة بطريقة عرضانية، وموحدة بين البرنامج 1.1 والبرنامج 1.2 والبرنامج 1.3 المكونة للخطة الحكومية الثالثة للمساواة.

2. العنـف ضـد النسـاء: التقـدم المحـرز والتحديـات

مكـن اعتمـاد دسـتور 2011 المملكـة المغربيـة مـن إحـراز تقـدم كبـير في مجـال إقـرار الحقـوق وضمـان الحريات، حيث فتـح عـدة أوراش على مستوى التشريع والسياسات العمومية، بهـدف ترسيخ مبـدأ عـدم التميـيز والمسـاواة بـين النسـاء والرجـال وحمايـة المـرأة. كمـا وفـر الدسـتور فرصـا جديـدة لتعزيـز هـذا التقـدم، وذلك مـن خـلال تكريس حقـوق المرأة في مجال المساواة والمناصفة، وحظر العنـف، والإقـرار بسـمو الاتفاقيـات الدوليـة الـتي صادقـت عليهـا بلادنـا عـلى التشريعـات الوطنيـة، والعمـل عـلى ملاءمـة هـذه التشريعـات مـع الدسـتور ومـع الصكـوك الدوليـة.

ووعيـا بمـدى انتشـار ظاهـرة العنـف ضـد النسـاء، وانعكاساتها وأثرها عـلى المـرأة وعـلى المجتمـع، عمـل المغـرب عـلى وضـع إطـار قانـوني وآليـات مؤسسـاتية، وتنظيميـة تسـاعد عـلى تعزيـز الوقايـة ورصـد العنـف، وذلـك إلى جانـب تحسـين منظومـة التكفـل وحمايـة النسـاء، والفتيـات ضحايـا العنـف.

ومـع ذلـك، أبـان البحـث الوطـني الأخـير الـذي أنجزتـه المندوبيـة السـامية للتخطيـط حـول انتشـار العنـف ضـد النسـاء في سـنة 2019 وبعـض الدراسـات التشـخيصية، والتقييميـة حـول ظاهـرة العنـف ضـد النسـاء، والفتيـات، وحـول الآليـات القانونيـة والمؤسسـاتية الـتي تؤطـر جهـود الحـد منهـا، أن هـذه الظاهـرة لا تـزال قائمـة وأن انتشـارها لا يـزال مقلقًـا، كمـا أشـارت إلى حجـم التحديـات الـتي يتعـن رفعهـا لمواجهـة هـذه الظاهـرة..

هكـذا، واسـتناداً عـلى مقاربـة شـمولية، ومتعـددة الأبعـاد، تأخـذ بعـين الاعتبـار الوقايـة، والحمايـة، والتكفـل، والتمكـين، وزجـر مرتكبـي العنـف، تمكنـت بلادنـا مـن وضـع إطـار معيـاري مـن خـلال إصـدار القانـون رقـم 13.103 المتعلـق بمحاربـة العنـف ضـد النسـاء في سـنة 2018، ومرسـومه التطبيقـي في سـنة 2019، ممـا سـاهم في ضمـان الوقايـة، وتعزيـز حمايـة النسـاء، والفتيـات في المجتمـع، وتسـهيل وصولهـن إلى العدالـة، ومنـع الإفـلات مـن العقـاب.

وفي خضـم هـذه الدينامية، بـادرت رئاسـة النيابـة العامـة إلى إطـلاق مجموعـة مـن المبـادرات مـن أجـل تفعيـل وتنفيـذ مقتضيـات إعـلان مراكـش 2020 للقضـاء عـلى العنـف ضـد المـرأة الموقـع والمنفـذ تحـت الرعايـة الفعليـة لصاحبـة السـمو الملـكي الأميـرة لالـة مريـم، رئيسـة الاتحـاد الوطـني لنسـاء المغـرب، لاسـيما البروتوكـول الترابي للتكفـل بالنسـاء ضحايـا العنـف. وقـد عملـت كل الأطـراف الموقعـة عـلى هـذا الإعـلان، كل حسـب مجـال تدخلـه، عـلى تجويـد الخدمـات المقدمـة للنسـاء ضحايـا العنـف، مـع مراعـاة احتياجاتهـن وظروفهـن الاجتماعيـة.

وفي هـذا السياق، تضاعفـت جهـود الفاعلـين الرئيسـيين المتدخلـين في سلسـلة التكفـل بالنسـاء ضحايـا العنـف مـن أجـل وضـع آليـات مؤسسـاتية وعـلى المسـتويين المركـزي والـترابي، وذلـك عـبر إحـداث الخلايـا المؤسساتية المعنية بالتكفل بالنساء ضحايا العنف داخل المحاكم والمستشفيات ومصالح الشرطة والـدرك وبالقطاعـات المكلفـة بالعـدل، والصحـة، والمـرأة، والشـباب، بالإضافـة إلى المؤسسـات متعـددة الوظائـف للنسـاء، ومراكـز الاسـتماع والتوجيـه للنسـاء ضحايـا العنـف، المسـيرة مـن طـرف للجمعيـات.

وفي إطـار هـذه الهيكلـة المؤسسـاتية، تعمـل رئاسـة النيابـة العامـة بشـكل أسـاسي عـلى ضمـان تنسـيق إجـراءات التكفـل بالنسـاء ضحايـا العنـف عـلى المسـتوى الجهـوي، والمحـلي، ولا سـيما مـن خـلال الاضطـلاع برئاسـة اللجـان الجهويـة، والمحليـة، الـتي خصهـا المـشرع بمهـام مـن بينهـا ضمـان التواصـل، والتنسـيق بـين السـلطة القضائيـة، وبـاقي القطاعـات، والإدارات المعنيـة بقضايـا التكفـل بالنسـاء ضحايـا العنـف عـلى المسـتويين الجهـوي، والمحـلي.

مـن جهتهـا، تعمـل وزارة التضامـن والإدمـاج الاجتماعـي والأسرة، في إطـار مهامهـا المتمثلـة قي تنسـيق السياسـات العموميـة في مجـال مناهضـة العنـف ضـد النسـاء، عـلى تفعيـل الآليـات الـتي تضمـن تمكـين النسـاء ضحايـا العنـف، وإعـادة تأهيلهـن اجتماعيـا، والتجويـد المسـتمر لخدمـات التكفـل. كمـا تواصـل جهودهـا لتعزيـز الوقايـة، وذلـك مـن خـلال تقويـة قـدرات العاملـين بالمؤسسـات متعـددة الوظائـف للنسـاء، والاعتمـاد عـلى الرقمنـة في تحسـيس المواطنـات، والمواطنـين لمواجهـة ظاهـرة العنـف.

وعـلى الرغـم مـن هـذا التقـدم الهـام عـلى المسـتويين التشريعـي، والمؤسسـاتي، والجهـود المبذولـة مـن أجـل وضـع الهيـاكل، وتعزيـز قـدرات الفاعلـين الترابيـين المتدخلـين في سلسـلة التكفـل بالنسـاء ضحايـا العنـف، تظـل التحديـات الـتي يجـب رفعهـا كبـيرة أمـام بلادنـا ، لا سـيما إذا أخذنـا بعـين الاعتبـار الخلاصـات السـبعة[1] التالية الـتي تسلط الضوء على هذه التحديات:

1. أكثر من نصف النساء والفتيات المغربيات يتعرضن للعنف، حيث يبلغ المعدل الوطني 1.75%؛
2. فئـات اجتماعيـة مختلفـة مـن النسـاء أكـثر عرضـة للعنـف، إذ تتجـاوز نسـبة انتشـار العنـف بـين الفتيـات والنسـاء دون سـن الخمسـين المعـدل الوطـني، فالشـابات اللـواتي تـتراوح أعمارهـن بـين 51-91 سـنة تتعرضـن للعنـف بنسـبة (7.07%)، كمـا تصـل نسـبة تعـرض النسـاء اللـواتي تـتراوح أعمارهـن بـين 02-42 سـنة إلى (8.56%). كمـا تشـكل الأمهـات العازبـات (5.36%) الفئـة الاجتماعيـة الأكـثر هشاشـة، مقارنـة بالمتزوجـات (2.95%) والمطلقـات (9.75%).

1. تـم تأكيـد هـذه الخلاصـات بنـاء عـلى نتائـج البحـث الوطـني حـول العنـف لـدى النسـاء والرجـال الـذي أنجزتـه المندوبيـة السـامية للتخطيـط في سـنة 2019، ونتائـج الدراسـة حـول تتبـع تنفيـذ القانـون رقـم 103-13 المتعلـق بمحاربـة العنـف ضـد النسـاء الـتي أنجزتهـا وزارة التضامـن والإدمـاج الاجتماعـي والأسرة في سـنة 2023، والنقاشـات الـتي شـهدتها الاجتماعـات المنعقـدة خـلال المراحـل الخمسـة مـن المشـاورات مـع القطاعـات الوزاريـة والمؤسسـات الوطنيـة المعنيـة.

3. يضل الفضاء الزوجي أكثر فضاءات العيش اتساما بالعنف، وذلك بسبب التقليل من أهميته واعتباره أمرا طبيعيا في العلاقة بين الزوجين. إذ تظهر نتائج البحث الوطني حول العنف الذي أنجزته المندوبية السامية للتخطيط أن العنف ضد النساء والفتيات لا يزال يُرتكب بشكل رئيسي داخل الفضاء الزوجي والأسري بنسبة انتشار تبلغ 25٪.

4. ارتكاب أشكال مختلفة من العنف ضد المرأة، حيث بلغت نسبة انتشار العنف النفسي 5.74%، والعنف الرقمي 8.31%، والعنف الجنسي 6.31%، والعنف الجسدي 9.21%.

5. ضعف التبليغ عن العنف من قبل النساء حيث أن 5.01% من النساء فقط تقدمن بشكايات ضد العنف، و8% فقط في قضايا العنف الأسري.

6. لا تزال آليات الوقاية، والرصد غير واضحة نسبياً، وتحتاج إلى مزيد من التعزيز في مختلف فضاءات التنشئة الاجتماعية، وأماكن العمل، والتعليم، والتكوين.

7. مازال هناك مجال لتعزيز الحكامة، والتنسيق علاقة بالخدمات المقدمة على مستوى سلسلة التكفل بالنساء ضحايا العنف، في إطار الآليات، والبنيات المؤسساتية الموضوعة على المستويين الوطني، والترابي.

وبالإضافة إلى ذلك، يمثل زواج القاصرين تحدياً كبيراً لحماية حقوق الأطفال، والفتيات، وتحقيقها، وذلك على الرغم من الأهمية الكبيرة للجهود المبذولة، ولا سيما الإصلاحات العديدة التي اعتمدت في مجال القانون والسياسات العمومية بهدف القضاء على ظاهرة الزواج المبكر للأطفال. ويتجلى هذا الالتزام بوضوح في تعزيز الإطار القانوني لمكافحة زواج القاصرات، علما أن رؤية النموذج التنموي الجديد قد أدرجته ضمن الرافعات ذات الأولوية التي تهدف إلى تعزيز جهود مكافحة الأمية والهدر المدرسي، ولا سيما في التعليم الثانوي في الوسط القروي والمدن الصغيرة.

وفي هذا لصدد، فإن انتشار هذه الظاهرة لا يزال كبيرًا ومقلقًا، حيث أكدت الدراسات الأخيرة حول تشخيص زواج القاصرين وتقييمه[2] على بعض الخلاصات التي تسلط الضوء على حجم هذه الوضعية:

1. تسجيل 20.738 ترخيصا قضائيا لزواج القاصرات سنة 2019، أي 7,53% من مجموع عدد عقود الزواج المبرمة، وذلك دون احتساب الزيجات العرفية.

- تراوحت نسبة قبول طلبات زواج القاصرات بين 80% و90% خلال الفترة بين سنتي 2007 و2013، مع انخفاض هذا المعدل إلى 70% في سنة 2020، علما أن هذه الأرقام لا تأخذ بعين الاعتبار سوى عقود الزواج الرسمية.

2. قصر آجال معالجة الطلبات، وسرعة إصدار الأذونات حيث أن 93% من الأذونات تم تقديمها في أجل لا يتعدى أسبوعا واحدا، ويعزى ذلك في جانب منه، إلى الاكتفاء في البحث الاجتماعي بالبحث الذي

2. خاصة الدراسة التي أنجزتها رئاسة النيابة العامة في سنة 2021 حول زواج القاصرين، والدراسة التي أنجزها المرصد الوطني للتنمية البشرية، حول زواج القاصرين والقاصرات.

يجريه قاضي الأسرة المكلف بالزواج، حيث أن أقل من 50% من الأذونات منحت بناء على الخبرة الطبية والبحث الاجتماعي معا.

3. تنشأ غالبية القاصرات الراغبات في الزواج في ظروف عائلية صعبة، خاصة في أسر يرأسها شخص واحد، وهو الأب عمومًا (74%). كما أن مستواهن التعليمي منخفض جداً، بحيث أن 13% لم يلتحقوا بالمدارس و86.4% غادرن المدرسة.

4. ضعف ولوج القاصرات المتزوجات إلى الخدمات الصحية، حيث أن 26% منهن يلدن في المنزل بينما تؤدي 14% من حالات الحمل إلى مضاعفات خطيرة.

5. أغلب القاصرات يعتمدن على الزوج، أو أهله، و أحيانا على أسرهن لإعالتهن، إضافة إلى أن العديد منهن محرومات من السكن المستقل، والاستقرار بسبب غياب الزوج المتكرر عن المنزل، والهجرة للعمل.

وأمام هذه الوضعية المتعلقة بزواج القاصرات، دعت رئاسة النيابة العامة، من خلال مجموعة من الدوريات من بينها الدورية رقم 20، الموجهة للسادة قضاة النيابة العامة بمختلف محاكم المملكة إلى مراعاة المصلحة الفضلى للقاصرات، والقاصرين في إطار تطبيق مقتضيات مدونة الأسرة، وكذلك تحسيس الأسر بضرورة السماح للأطفال بالولوج للتعليم. وفي هذا السياق، رفض القضاة العديد من طلبات الترخيص بزواج القاصرات، حيث انتقلت نسبة الرفض من 36% من بين 33.686 طلبا في سنة 2018 إلى 65% من بين 20.000 طلب سنة 2021.

وأخذا في الاعتبار كل هذه المعطيات، أولى إعلان مراكش أهمية بالغة لتنسيق الجهود، وتعزيز التقائية مختلف المبادرات القطاعية من أجل القضاء على ظاهرة زواج القاصرات. وقد تجلى ذلك في توقيع عدة اتفاقيات بين القطاعات الوزارية والمؤسسات الوطنية المعنية في نهاية سنة 2022، ويتعلق الأمر توقيع اتفاقية بين رئاسة النيابة العامة وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، واتفاقية بين وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة ووزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، من أجل محاربة الهدر المدرسي وتعزيز تفعيل قانون إلزامية التعليم (من 4 سنوات 16 سنة)، للمساهمة في مكافحة زواج الأطفال والعنف ضد المرأة.

3. الإطار المرجعي للبرنامج 1.2

يعتبر العنف الممارس ضد المرأة انتهاكا لحقوق الإنسان وشكلا من أشكال التمييز. فهو يمس كرامة المرأة والفتاة، وينتهك حقوقهما الأساسية. وله تداعيات على صحة النساء، ويحد من إنتاجيتهن، ويمنعهن من التحقيق الكامل لإمكاناتهن. فالعنف القائم على النوع الاجتماعي له عواقب جسدية ونفسية فورية، وله تأثير مدمر على النساء والفتيات على كل المستويات الإنسانية، والأسرية، والمجتمعية، والاقتصادية.

وعلى الرغم من جهود المغرب في التصدي لظاهرة العنف ضد النساء، وتوفير الحماية والتكفل لضحايا العنف من النساء، والفتيات، لا يزال انتشار هذه الظاهرة كبيرا، مما يؤكد الحاجة الملحة لاعتماد تدابير ذات أولوية للقضاء على هذه الظاهرة.

ولمواجهة هذا الوضع، وضعت الحكومة، في إطار الخطة الحكومية الثالثة للمساواة 2023 - 2026، **البرنامج 1.2 «وقاية وحماية: بيئة بدون عنف ضد النساء»**، مع استحضار الدروس المستخلصة من الخطتين الحكوميتين السابقتين للمساواة، الأولى والثانية، والتطلعات والمقترحات المنبثقة عن مختلف المحطات التشاورية الخمس مع الفاعلين المعنيين، واستنادا كذلك على الإطار المرجعي الدستوري والقانوني والمؤسساتي بالإضافة إلى التزامات المغرب الدولية.

على المستوى الدستوري والقانوني:

لقد نص دستور المملكة المغربية على المساواة بين النساء والرجال، وعلى السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة، وحظر العنف، والتمييز على أساس الجنس. كما نص تصدير الدستور على سمو الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب، وفور نشرها على التشريعات الوطنية، وذلك في نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، مع العمل على ملائمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة.

وانسجاما مع ذلك، تم إطلاق العديد من الإصلاحات التشريعية لملاءمة القوانين الوطنية، سواء مع الدستور أو مع المنظومة الكونية لحقوق النساء، من أجل تعزيز هذه الحقوق، ومكافحة العنف ضد النساء، والتصدي للتمييز القائم على أساس الجنس.

وقد تعززت المنظومة القانونية الوطنية باعتماد **القانون رقم 103.13** المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، الذي صدر بالجريدة الرسمية بتاريخ 12 مارس 2018. وقد مكن هذا القانون المغرب من

التوفر على إطار معياري وطني لمحاربة جميع أشكال العنف ضد النساء، وفق مقاربة تشاركية ينخرط فيها كل المتدخلين. ويهدف هذا القانون إلى ضمان الحماية للنساء ضحايا العنف، من خلال أربعة أبعاد، تشمل الوقاية، والحماية، وزجر مرتكبي العنف ، وتوفير آليات وخدمات للتكفل .

وتتجسد المقاربة متعدد القطاعات في المقتضيات التي ضمنها المشرع في المرسوم رقم 2.18.856، الذي تم اعتماده في أبريل 2019 تطبيقا للقانون رقم 103.13. حيث عمل هذا المرسوم على رسم هندسة منظومة التكفل بالنساء ضحايا العنف، بما في ذلك، تأليف اللجنة الوطنية، وكيفيات سير أشغالها، وكذا تأليف الخلايا المحدثة لدى القطاعات، والمؤسسات، والإدارات العمومية.

وتعزيزًا لزخم الإصلاحات التشريعية، واستحضارا لالتزامه الثابت بالوقاية وحماية النساء والفتيات، عزز المغرب إطاره القانوني لمناهضة العنف ضد النساء من خلال اعتماد سلسلة من القوانين، نذكر من بينها:

- **القانون الجنائي** المعدل[3] في نونبر 2013، ألغى بعض الأحكام الواردة في ا**لفصول 494 و495 و496**، التي تعتبر ضارة بكرامة المرأة وإرادتها ككائن مستقل مساو للرجل. كما عزز حماية النساء ضحايا العنف، سواء داخل بيت الزوجية أو خارجه، وشدد العقوبة إذا كان الجاني زوجًا أو أحد الوالدين، بغض النظر عما إذا كانت الضحية امرأة أو فتاة قاصر.
- **القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية** كما تم تعديله، الذي نص في قضايا العنف ضد المرأة على: إمكانية جعل جلسة المحاكمة سرية إذا تعلق الأمر بقضية عنف أو اعتداء جنسي ضد المرأة أو القاصر، وذلك بناء على طلب الضحية.كما مكن ذات القانون الجمعيات المعلن ذات منفعة عامة من أن تنصب طرفا مدنيا، بعد الحصول على إذن كتابي من الضحية.
- **القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل**، الذي يحظر بموجب المادة 9 منه كل تمييز على أساس الجنس، ويمنع في المادة 40 منه التحرش الجنسي.
- **القانون رقم 83.13 القاضي بتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري** (غشت 2015)، من أجل محاربة الصور النمطية وجميع أشكال التمييز في وسائل الإعلام. وتم تعديل هذا القانون واستكماله بموجب القانون رقم 16-66، الذي يحدد بالتفصيل حظر مختلف أنواع العنف، أي التمييز العنصري، والعنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص، والتحريض على العنف أو الكراهية، واستغلال المرأة والتحرش بها أو انتهاك كرامتها.
- **القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها**، الصادر بتاريخ 26 أبريل 2016، وتسمح أحكام هذا القانون للأشخاص ذوي الإعاقة بالوصول إلى حقوقهم الأساسية في مجالات التربية، والتعليم، والوقاية، والحماية الطبية، والتكوين، والاندماج المهني، والولوجيات، وتيسير مشاركتهم في الأنشطة الرياضية، والثقافية، والترفيهية.

3. أضيفت أحكام المواد 1-447 و2-447 و3-447 عملاً بالمادة 5 من القانون رقم 103.13 المذكور أعلاه.

- **القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر**، الصادر سنة 2016، الذي نص على تجريم كل أشكال الاستغلال الجنسي، **وشدد على حماية الضحايا، وكذا الشهود والمبلغين عن هذه الجرائم**. ويعرف هذا القانون في مادته الأولى أشكال الاستغلال الجنسي بأنها تشكل جزءاً من الاتجار بالبشر، وانتهاكا للحقوق الأساسية التي يتعرض لها ضحايا الاتجار. وعلاوة على ذلك، جاء القانون بترتيب مسؤولية الدولة في الحماية، وتوفير العلاجات الطبية، والمساعدة الاجتماعية، والنفسية، لضحايا الاتجار بالبشر، وتيسير إعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية. كما يتضمن هذا القانون مقتضيات ذات طبيعة مؤسساتية تتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، والوقاية منه.
- **القانون رقم 19.12 الصادر سنة 2016 والمتعلق بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين**، وهم في الغالب من النساء والفتيات القاصرات. ويهدف هذا القانون إلى توفير الحماية لهذه الفئة الهشة، وتنظيم وضعيتها، ولا سيما من خلال إنشاء عقد عمل منزلي يتضمن أحكاماً حمائية تتعلق بالأجور، وساعات العمل، والحق في الراحة الأسبوعية، والإجازة السنوية المدفوعة الأجر، والتعويض عن الفصل من العمل.
- تعديل قانون المسطرة الجنائية في عام 2011، للمطالبة بالحماية ضد الجرائم المتعلقة بالعنف ضد المرأة.
- **القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية**، الصادر سنة 2018، يهدف إلى **تجويد، وتوسيع قائمة الخدمات المقدمة للمستفيدات، وللمستفيدين وتخصصها**. وقد اعتبر هذا القانون المؤسسات متعددة الوظائف للنساء، هياكل مخصصة لرعاية النساء في وضعية صعبة، وعزز آليات الحكامة المالية، والإدارية لهذه المؤسسات.
- **القانون رقم 22.43 بشأن العقوبات البديلة**، الذي تم اعتماده في عام 2023، وينص على ثلاث فئات من العقوبات البديلة، وتشمل العمل من أجل المنفعة العامة، والمراقبة الإلكترونية، وتقييد بعض الحقوق بالتوازي مع فرض بعض تدابير الرقابة أو العلاج أو إعادة التأهيل.

على المستوى المؤسساتي:

بالإضافة إلى التقدم المحرز في المجال التشريعي، عمل المغرب على إعداد، وتنفيذ مجموعة من الاستراتيجيات الرامية إلى تفعيل المساواة بين الرجل والمرأة باعتبارها حقا دستوريا، وإدماج النوع الاجتماعي، وتعزيز حقوق النساء، والفتيات، ومحاربة العنف ضد المرأة، وذلك من خلال اعتماد خطط وبرامج قطاعية، تتلاقى جميعها حول تعزيز سياسة الوقاية، والحماية، والتكفل بالنساء، والفتيات.

وتماشيا مع هذه الدينامية، وضع البرنامج الحكومي 2021 - 2026 حقوق النساء، وتعزيزها في صلب أولوياته، بما في ذلك محاربة العنف ضد النساء وزواج القاصرات والقاصرين. ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال محاربة الصور النمطية والتمييز بمختلف أشكاله، وتعزيز مبدأ المساواة بين النساء والرجال.

وتنفيذا لالتزامات البرنامج الحكومي، أصدرت الحكومة مرسوم إحداث اللجنة الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة[4]. وعقدت هذه اللجنة اجتماعها الأول في 17 مارس 2023، حيث تم خلاله اعتماد الإطار الاستراتيجي للخطة الحكومية الثالثة للمساواة 2023 - 2026.

وإلى جانب ذلك، تكتسي الجهود المتعلقة بمأسسة النوع الاجتماعي أهمية بالغة، وذلك من خلال إنشاء هياكل لإدماج، وتنسيق مقاربة النوع الاجتماعي في الهيكلة المؤسساتية لمختلف القطاعات الوزارية، والمؤسسات الوطنية، ومواصلة تفعيل آلية «الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي» في مسار وضع ميزانيات السياسات العامة.

وتأتي صياغة الخطة الحكومية الثالثة للمساواة في سياق مؤسساتي داعم، يتميز بالدور الذي تضطلع به وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة في إطار اختصاصاتها ومهامها للنهوض بحقوق المرأة، وتعزيز وضعها القانوني، ومشاركتها في التنمية[5]، هذا فضلا عن دورها في التخطيط، وتنفيذ السياسات العمومية المرتبطة بالمساواة، وتنسيق الإدماج العرضاني لمقاربة النوع، والتتبع والتقييم.

لتحقيق ذلك، تم إعداد استراتيجية «جسر»[6] لإدماج اجتماعي مبتكر ومستدام من طرف وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة للفترة 2022-2026. وتتضمن هذه الاستراتيجية محورا خاصا بـمحاربة العنف ضد النساء، هدفه الحد من معدل انتشار العنف ضد المرأة. ويندرج هذا المحور ضمن الركيزة الثانية لاستراتيجية «جسر» المتعلقة بـ «المساواة والتمكين والريادة»، والهادفة إلى تمكين المرأة، وتعزيز موقعها في المجتمع.

4. المرسوم رقم 2.22.194، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 7101، بتاريخ 20 من ذي القعدة 1443 (20 يونيو 2022).
5. المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.
6. GISSR: Green Inclusive Smart Social Regeneration.

على مستوى الالتزامات الدولية:

واصل المغرب التزامه بالتفاعل مع الآليات الدولية والإقليمية، انسجاما مع ما نص عليه تصدير دستور سنة 2011. وقد عزز في هذا السياق ممارساته الاتفاقية، حيث صادق تدريجيا على الاتفاقيات الدولية الرئيسية لحماية حقوق الإنسان، فضلا عن تعزيز تمثيليته في جميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان. مما يجسد المصداقية الكبيرة لعمل المغرب في مجال تعزيز هيئات الأمم المتحدة.

وتتماشى هذه الإرادة الثابتة مع التزامات المغرب الدولية المنصوص عليها في العديد من إعلانات الأمم المتحدة التي تحظر انتهاكات حقوق النساء، والفتيات، والأطفال، ومن بينها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو»، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وإعلان فيينا، ومنهاج عمل بيجين، والهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة: « تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات «، بحلول عام 2030، وأجندة الاتحاد الأفريقي 2063.

4. الإطار المنطقي للبرنامج 1.2

الإطار المنطقي لبرنامج 1.2

تـم تصميـم برنامـج 1.2 وفقًـا لبنيـة مشـتركة تتألـف مـن 5 مسـتويات: هـدف عـام؛ 5 أهـداف خاصـة؛ 5 مجـالات للتدخـل؛ 4 نتائـج متوقعـة لـكل مجـال ومحفظـة تدابـير.

يقـدم الشـكل أدنـاه نظـرة عامـة حـول تصميـم البرنامـج 1.2: «وقايـة وحمايـة: بيئـة بـدون عنـف ضـد النسـاء»، مـع محفظـة تتكـون مـن 83 إجـراء، موزعـة عـلى 5 مجـالات للتدخـل:

الرسم 2: تصميم البرنامج 1.2

ويسلط الجدول أدناه الضوء على العناصر التفصيلية للإطار المنطقي، والذي يتمحور حول 15 نتيجة متوقعة، مع ثلاث نتائج لكل مجال تدخل:

جدول 1: الإطار المنطقي للبرنامج 1.2 الوقاية والحماية: بيئة حمائية للنساء

البرنامج 1.2 "وقاية وحماية: بيئة بدون عنف ضد النساء"				
هدف عام: مناهضة العنف ضد النساء والحد من تزويج القاصرات مع دعم وحماية جميع ضحايا العنف وإرساء منظومة عدم إفلات مرتكبي العنف من العقاب				
المجال 1: الوقاية ورصد العنف ضد النساء	**المجال 2: التكفل والتمكين**	**المجال 3: حماية الضحايا، وردع مرتكبي العنف والوقاية من العود**	**المجال 4: حماية القاصرين من الزواج المبكر**	**المجال 5: تعزيز الإطار القانوني ومنظومات التنسيق، والتمويل، والمساءلة**
الهدف 1: محاربة العنف المبني على النوع الاجتماعي وتعزيز منظومة التبليغ للضحايا، وقدرتهن على طلب الحماية لأنفسهن ولأطفالهن.	الهدف 2: مأسسة مسارات للتكفل تعمل بشكل منسق، مما يسمح بحماية الضحايا ودعمهن ومواكبتهن في مسارهن نحو إعادة بناء الذات وتمكينهن	الهدف 3: الحد من المخاطر التي تتعرض لها النساء ضحايا العنف من خلال تعزيز أمنهن وردع مرتكبي أعمال العنف، وإعادة تأهيلهم وضمان تعويض الضحايا	الهدف 4: الحد من انتشار وتزويج القاصرات لتمكينهن من عيش حياة أفضل وتحقيق إمكاناتهن الكاملة	الهدف 5: تعزيز الإطار القانوني ومنظومة التنسيق والمساءلة للوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي
النتيجة 1.1: فهم أفضل للمجتمع حول خطورة العنف وحقوق الضحايا والعقوبات، وتعزيز التبليغ	النتيجة 1.2: النساء ضحايا العنف ، وأطفالهن يلجن إلى خدمات صحية ملائمة تدعم رعايتهن وتعافيهن	النتيجة 1.3: مساطر تقديم الشكاوى وضمان سلامة الضحايا تم تعزيزها	النتيجة 1.4: الأسر والمحيط يعززان التزامها للوقاية من زواج القاصرات.	النتيجة 1.5: الإطارات القانونية والاستراتيجية، والميزانياتية تم تعزيزها لمنع الزواج المبكر، وحماية الضحايا، ومناهضة العنف

البرنامج 1.2 "وقاية وحماية: بيئة بدون عنف ضد النساء"

هدف عام: مناهضة العنف ضد النساء والحد من تزويج القاصرات مع دعم وحماية جميع ضحايا العنف وإرساء منظومة عدم إفلات مرتكبي العنف من العقاب

المجال 1: الوقاية ورصد العنف ضد النساء	المجال 2: التكفل والتمكين	المجال 3: حماية الضحايا، وردع مرتكبي العنف والوقاية من العود	المجال 4: حماية القاصرين من الزواج المبكر	المجال 5: تعزيز الإطار القانوني ومنظومات التنسيق، والتمويل، والمساءلة
النتيجة 2.1: النساء والفتيات يعززن معارفهن بأضرار العنف، والأخطار التي تهددهن وتهدد أطفالهن، وبآليات الحماية منه .	النتيجة 2.2: النساء ضحايا العنف، وأطفالهن يلجن إلى مسارات للإيواء ملائمة، وآمنة تسمح بالخروج من دائرة العنف بشكل مستدام.	النتيجة 2.3: المنظومة القضائية تضمن بشكل أفضل حقوق النساء الضحايا وتجبر الضرر.	النتيجة 2.4: الأطفال يتمتعون بحماية أفضل من الزواج المبكر.	النتيجة 2.5: مستوى أداء وفعالية حكامة منظومة محاربة العنف ضد النساء تم تحسينه لتقديم أجوبة أكثر تنسيقا وملائمة.
النتيجة 3.1: رصد ضحايا العنف، والتبليغ عنه تم تعزيزهما بجميع الأوساط والفضاءات	النتيجة 3.2: النساء ضحايا العنف وأطفالهن يلجن إلى خدمات الدعم المادي والنفسي الاجتماعي والتعليمي وكذا الوصول إلى فرص العمل من خلال مسارات منسقة تعزز تمكينهن.	النتيجة 3.3: مرتكبو العنف يتحملون المسؤولية من أجل الحد من خطر العود، وإقامة علاقات سليمة.	النتيجة 3.4: القاصرات المتزوجات يتمتعن بحماية أفضل، ويحصلن على خدمات طبية واجتماعية وتعليمية وقانونية.	النتيجة 3.5: آليات البحث عن المعطيات وتجميعها تم تعزيزها لتحديد وتنفيذ أفضل لاستراتيجيات مكافحة العنف ضد النساء.

ملخص تدابير البرنامج 1.2

استنادا على مختلف النتائج المنتظرة المتضمنة بالإطار المنطقي للخطة الحكومية، تم عقد عدة لقاءات من أجل التشاور، والتدقيق والموافقة على التدابير المقترحة، وذلك على مدى خمسة محطات تشاورية تميزت بتنظيم اجتماعات مع جميع المتدخلين (القطاعات الوزارية، والمؤسسات الوطنية المعنية، والاتحاد العام لمقاولات المغرب، والمجتمع المدني)[7] وقد تم إغناء مخرجات هذا المسار التشاوري من خلال دراسة مقارنة للتجارب الدولية، وقد أفضى هذا المسار إلى بلورة عناصر الإطار المرجعي للبرنامج 1.2 ، وخلاصات الوضع الحالي (الإنجازات والتحديات الرئيسية8).

وبالتالي، أتاح هذا المسار تثبيت إجراءات البرنامج 1.2، بطريقة تدريجية، مع تدبير رهان تحقيق الانسجام بين الإطار المنطقي، والأنشطة، والمؤشرات، والقيم السنوية المستهدفة التي تم اختيارها بحيث يكون لها تأثير إيجابي على النتائج المتوقعة، وتنسجم مع قدرات التمويل والتنفيذ، وفي نفس الوقت تحقق هدف تملك البرنامج، وانخراط كل القطاعات الوزارية، والمؤسسات الوطنية، في إعداده وتنفيذه.

وقد حرصت نتائج وإجراءات هذا البرنامج على ضمان استمرارية الالتزامات والمبادرات الحالية، والتطلع إلى تحسينها وإعادة توجيهها وتقويتها، وذلك بغية تعزيز المكتسبات وضمان استمرارية أفضل لمسار التنفيذ.

يسلط الجدول أدناه الضوء على توزيع الإجراءات الـ 83 لبرنامج 1.2، حسب مجالات التدخل. علما أن محفظة تدابير هذا البرنامج متوفرة في نهاية هذه الوثيقة:

جدول 2: جدول ملخص لعدد التدابير حسب المجالات

المجالات		عدد التدابير
المرجع	العنوان	
المجال 1	الوقاية ورصد العنف ضد النساء	**34**
المجال 2	التكفل والتمكين	**8**
المجال 3	حماية الضحايا، وردع مرتكبي العنف والوقاية من العود	**14**
المجال 4	حماية القاصرات من الزواج المبكر	**11**
المجال 5	تعزيز الإطار القانوني ومنظومات التنسيق والتمويل والمساءلة	**16**
عدد التدابير		**83**

7. المعلومات المتعلقة بالاجتماعات التشاورية متوفرة في الملحق 1: مسار إعداد الخطة الحكومية الثالثة للمساواة

8. أنظر، وثيقة عرض البرنامج 1.2

تتعلق تدابير البرنامج 1.2 المتعلق بوقاية وحماية: بيئة بدون عنف ضد النساء بما يلي:

(1) أنشطة التوعية والتحسيس، ورصد العنف النساء والتكفل به.

(2) أنشطة للتكوين، وتعزيز قدرات الفاعلين المحليين المعنيين بسلسلة التكفل بالنساء، والفتيات ضحايا العنف، وتعزيز مسارات التكفل داخل المؤسسات متعددة الوظائف للنساء، ومواكبتهن للوصول إلى فرص التمكين الاجتماعي، والاقتصادي، وضمان الوصول إلى مختلف الخدمات التي توفرها المؤسسات متعددة الوظائف للنساء.

(3) إجراءات لتعزيز قدرات الفاعلين المحليين المشاركين في مسار حماية الضحايا، وتحسين أجال معالجة الشكاوى المقدمة من طرف النساء، والفتيات ضحايا العنف، ووضوح مسار التكفل بهن، بالإضافة إلى إجراءات لتطوير الإطار القانوني، والمبادرات لتحسين برامج الوقاية من العود بالنسبة لمرتكبي العنف ضد النساء، والفتيات.

(4) إجراءات التوعية والإعلام الرامية إلى مكافحة، وتخفيف القبول الثقافي لزواج القاصر، وتمكين الجهات الفاعلة المعنية، بالإضافة إلى الإجراءات المخصصة لمراجعة الإطار القانوني في أفق الحد من زواج القاصر.

(5) الاجراءات المتعلقة بالجانب القانوني، والتنسيق والحكامة. وتعتبر هذه الأخيرة ذات قيمة مضافة حاسمة للبرنامج 1.2 المنبثق عن الخطة الحكومية الثالثة للمساواة، نظرًا لتأثيرها على جودة، وفعالية، وكفاءة الخدمات المقدمة فيما يتعلق بسلسلة التكفل بالنساء والفتيات ضحايا العنف من قبل مختلف المتدخلين المؤسساتيين المشاركين على المستوين المركزي والترابي.

5. برنامج العمل والميزانية التقديرية

المنهجية المعتمدة:

تم وضع برنامج العمل البرنامج 1.2 وميزانيته التقديرية بناء على حافظة التدابير النهائية، والمعتمدة في إطار مختلف المحطات التشاورية مع القطاعات الحكومية، والمؤسسات الوطنية المعنية، وذلك حسب المراحل الخمس التالية:

- المرحلة 1: تفريع كل تدبير إلى مجموعة من الأنشطة ذات الأولية التي تعطي صورة واضحة عن كيفية تفعيل كل تدبير، والبرمجة الزمنية المرتقبة لتنفيذه.
- المرحلة 2: وضع حد أدنى لعدد من المؤشرات متعلقة سواء بالأنشطة أو بالنتائج المنتظرة من التدبير. وقد تم التأكيد خلال الاجتماعات التشاورية (الثنائية وبين القطاعية) على ضرورة إعطاء الأولوية لمؤشرات النتائج بدل مؤشرات الأنشطة.
- المرحلة 3: تدارس القيم السنوية المستهدفة لكل مجموعة مؤشرات معتمدة، وذلك بغية تتبع النجاعة، والاعتماد عند الاقتضاء على مؤشرات الأنشطة. وقد تم الاتفاق على وضع مؤشرين للنتائج / أو للأنشطة كحد أقصى.
- المرحلة 4: التشاور بخصوص التكلفة الاجمالية للتنفيذ خلال المدة الإجمالية للخطة، مع توزيع الميزانيات التي يجب رصدها خلال سنوات 2026-2025-2024-2023. وعلى أساس ذلك تم تقسيم الميزانية على مدى السنوات الأربعة للتنفيذ. مع الاعتماد على طريقة تقتضي البقاء في حدود المخصصات المرصودة أو المبرمجة في الميزانيات القطاعية المختلفة.
- المرحلة 5: المصادقة الرسمية القطاعات والمؤسسات على التدابير، والأنشطة ذات الأولية، والمؤشرات، والقيم السنوية المستهدفة، والميزانيات التي يجب رصدها لكل تنفيذ كل تدبير.

وقد أجريت هذه المراحل خلال المحطات التشاورية الخمسة التي تم تنظيمها مع القطاعات الوزارية، والمؤسسات الوطنية المعنية، بناء على مصفوفات العمل الثلاث: 1) مصفوفة التخطيط الإجرائي، 2) مصفوفة التخطيط الميزانياتي، 3) مصفوفة برنامج العمل الميزانياتي.

بالإضافة إلى ذلك، اعتمدت الاجتماعات التشاورية على منهجية مبنية على التنسيق مع مختلف الفاعلين المعنيين من أجل استغلال أمثل لآليات التخطيط (مصفوفات العمل) التي تم اعتمادها، وذلك سواء أثناء مرحلة تحديد التدابير، والنتائج المنتظرة والمؤشرات، أو أثناء مرحلة إعداد خطط العمل القطاعية، وميزانياتها المتوقعة. علاوة على ذلك، تم إعطاء الأولوية للمقاربة التفاعلية والتدريجية في تحديد عناصر المؤشرات، والقيم السنوية المستهدفة، والميزانية المخصصة لإجراءات

البرنامج 1.2. وأخيرا، من الضروري تسليط الضوء على إحدى التحديات التي ميزت مسلسل التخطيط الخاص بإعداد الميزانية. حيث صادقت بعض القطاعات الوزارية والمؤسسات الوطنية على إجراءاتها دون تحديد عناصر الميزانية.

خطة عمل وميزانية البرنامج 1.2

بناء على مجموعة تدابير البرنامج 1.2 «وقاية وحماية: بيئة بدون عنف ضد النساء»، بلغت الميزانية الإجمالية التقديرية لخطة عمل هذا البرنامج ما يناهز 337 مليون درهم، موزعة على الشكل التالي:

- حوالي 239 مليون درهم (71%) للمجال 1؛
- حوالي 56,5 مليون درهم (17%) للمجال 2؛
- حوالي 22 مليون درهم (6%) للمجال 3 والمجال 4؛
- 20 مليون درهم (6%) للمجال 5.

ويلخص الجدول التالي الميزانيات السنوية والإجمالية لتفعيل 83 تدبيرا.

جدول 3: جدول تلخيصي لخطة العمل الميزانياتية للبرنامج 1.2

المجالات		عدد التدابير	ميزانية 2023 (بملايين درهم)	ميزانية 2024 (بملايين درهم)	ميزانية 2025 (بملايين درهم)	ميزانية 2026 (بملايين درهم)	الميزانية الاجمالية حسب المجال (بملايين درهم)	النسبة المئوية حسب المجال مقارنة بالميزانية الاجمالية
الرمز	التسمية							
المجال 1	الوقاية ورصد العنف ضد النساء	34	1.55	13.33	18.04	23.70	56.62	16.76
المجال 2	التكفل والتمكين	8	0.25	4.75	5.50	6.00	16.50	4.89
المجال 3	حماية الضحايا، وردع مرتكبي العنف والوقاية من العود	14	0.00	1.50	1.50	2.50	5.50	1.63
المجال 4	حماية القاصرين من الزواج المبكر	11	34.18	53.28	67.48	83.98	238.92	70.74
المجال 5	تعزيز الإطار القانوني ومنظومات التنسيق، والتمويل، والمساءلة	16	0.20	6.90	5.80	7.30	20.20	5.98
عدد الإجراءات والميزانية		83	36.18	79.76	98.32	123.48	337.74	100.00
نسبة السنوية في الميزانية الاجمالية			**10.71**	**23.62**	**29.11**	**36.56**	**100.00**	

يعكس توزيع الميزانية أهمية التدابير المقترحة في المجال الرابع، والمتعلقة بالجهود المبذولة لوضع برامج خاصة للتحسيس، والتكوين، وإعادة إدماج القاصرين في إطار جهود مكافحة الهدر المدرسي، ولا سيما حينما يكون بسبب الزواج المبكر، أو يفضي له. كما يعكس هذا التوزيع الأهمية التي أعطيت إلى التحسيس والوقاية والكشف عن العنف المبني على النوع الاجتماعي، وذلك من خلال تدابير المجال الأول. بالنسبة للمجالات الأخرى المجال الثاني والثالث والخامس، فإن الانعكاسات المالية للتدابير المبرمجة تبقى نسبيا محدودة.

وفيما يتعلق بتوزيع الميزانية على مدى السنوات الأربع (2023 - 2024 - 2025 و2026)، فإنه سيتم وفق منحى تصاعدي، حيث بلغت النسب حسب السنوات على التوالي 11% و24% و29% و36%. وهذا يؤكد الاختيار الصائب الذي اتخذته القطاعات الوزارية، والمؤسسات الوطنية، وذلك باعتماد برمجة تدريجية لتنفيذ تدابير البرنامج 1.2 على مدى 4 سنوات ابتداء من سنة 2023.

وعلى الرغم من أهمية كل التدابير المحددة، فإن وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، ووزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ستساهمان على المستوى المالي بنسبة 86٪ من الميزانية الإجمالية للبرنامج 1.2، أي على التوالي 62% و24% ب. وتتوزع نسبة 14% المتبقية بين القطاعات الوزارية المتدخلة في مجال الوقاية والتكفل بالنساء ضحايا العنف:،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 5%، وزارة الإدماج الاقتصادي، والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات 4%، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار2.5%، ووزارة التجهيز والماء1%، ووزارة الصحة والحماية الاجتماعية0.5%

علاوة على ذلك، فمن بين إجمالي 83 إجراء المحددة حاليا في البرنامج 1.2، تم تحديد الميزانية بالنسبة لـ 48 إجراء. أما باقي الإجراءات (35) فقد تمت المصادقة عليها من طرف القطاعات الوزارية المعنية دون تحديد الميزانية المرصودة.

وفي الختام، فإن الميزانية المرصودة سنة 2023 لتنفيذ التدابير القطاعية تتوافق مع اعتمادات الميزانية المرصودة في إطار قانون المالية 2023 من طرف كل فاعل من الفاعلين المعنيين، من جهة أخرى، فإن الإجراءات المبرمجة في الميزانية للفترة ما بين 2024 - 2026 لن تستوجب اعتمادات مالية إضافية، وإنما ستتم تعبئتها في إطار الميزانيات القطاعية المبرمجة لمختلف الفاعلين في إطار قوانين المالية لسنوات 2024، 2025 و2026.

6. نظام الحكامة والقيادة

لقد مكن تحليل الإطار القانوني الوطني، ومجموعة من الممارسات الجيدة الدولية، من اقتراح تصور لنظام الحكامة والقيادة، يتمحور حول ستة (06) مكونات، ويشمل هذا النظام البرامج الثلاثة للخطة الحكومية الثالثة للمساواة، بما في ذلك البرنامج 1.2:

- هيكلة مؤسساتية للتنسيق والقيادة؛
- آلية التوطين الترابي؛
- آلية التتبع والقيادة؛
- آلية التقييم؛
- نظام دعم الأجرأة والتنفيذ؛
- إجراءات التدقيق التدبري والمالي.

وسيتم تقديم عرض موجز للمكونات الثلاثة الأولى، نظرا لمكانتها الأساسية في نظام الحكامة والقيادة: (1) الهيكلة المؤسساتية للحكامة والتنسيق، (2) آلية التوطين الترابي، (3) آلية التتبع والقيادة.

الهيكلة المؤسساتية للحكامة والتنسيق

يكمن الغرض الرئيسي من وضع هيكلة مؤسساتية للحكامة والتنسيق في ضمان الحكامة الشاملة للخطة الحكومية الثالثة للمساواة، وتنسيق تنفيذ برامجها الثلاثة، ومسار اتخاذ القرار والتحكيم، وذلك في إطار اللجنة الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، واللجنة التقنية المنبثقة عنها، فضلا عن باقي الهيآت الأخرى المحدثة.

الشكل 3: خطاطة الهيكلة المؤسساتية لحكامة وتنسيق الخطة الحكومية الثالثة للمساواة على المستوى الوطني

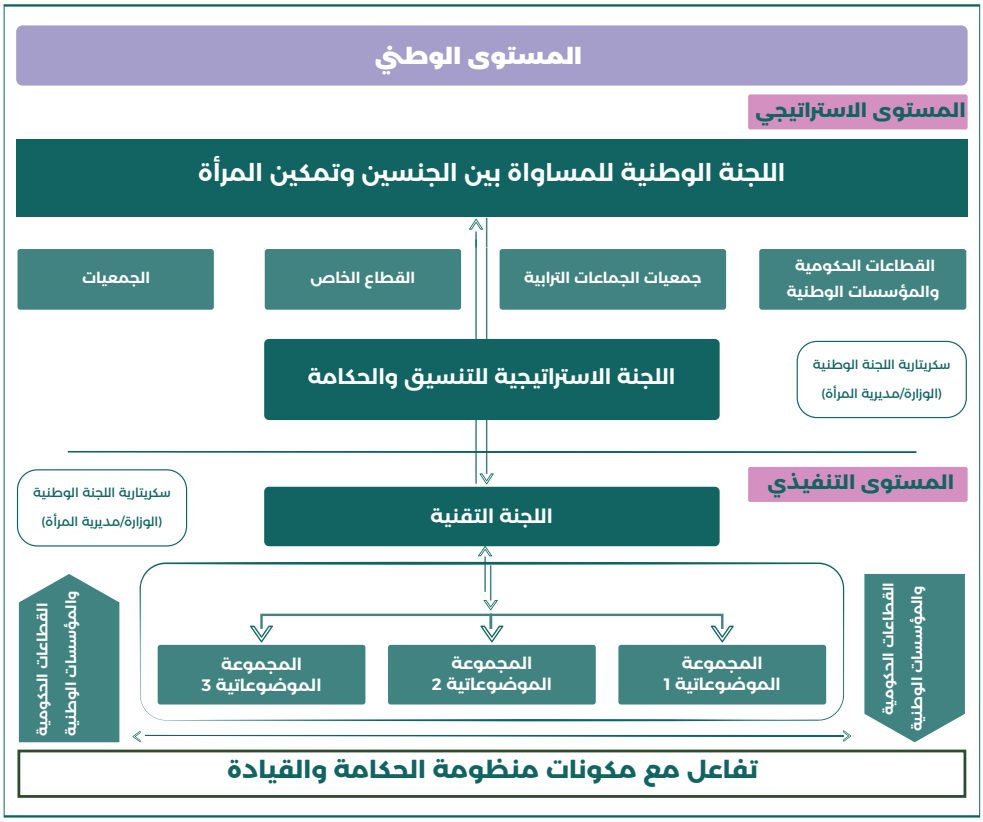

وفي هذا الإطار، فإن الآليات المحددة في الهيكلة المؤسساتية للحكامة والتنسيق على **المستوى الوطني** هي كالآتي:

- **اللجنة الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة**، التي تشكل الهيئة المركزية في نظام الحكامة، برئاسة السيد رئيس الحكومة؛
- كتابة اللجنة الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والتي تتولى مهامها وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة باعتبارها السلطة الحكومية المكلفة بالمرأة؛
- اللجنة الاستراتيجية للتنسيق والحكامة التي تضم أربع مؤسسات (رئاسة الحكومة، ووزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، ووزارة الاقتصاد والمالية، والاتحاد العام لمقاولات المغرب اللجنة التقنية التي تضم نقاط الارتكاز المنبثقة عن خلايا النوع الاجتماعي التابعة للقطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية المعنية.

- مديرية المرأة بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة التي تضطلع بدور التنسيق الإجرائي للخطة الحكومية الثالثة للمساواة، وسكرتارية اللجنة الوطنية، واللجنة التقنية، وكذا مجموعات العمل الموضوعاتية.
- مجموعات العمل الموضوعاتية المنبثقة عن اللجنة الوطنية.

آلية التوطين الترابي

يتناول المكون الثاني أولوية التوطين الترابي للخطة الحكومية الثالثة للمساواة ببرامجها الثلاثة. وباعتبار السياق الوطني الخاص، تعتمد الهيكلة الترابية المقترحة على هيأتي الحكامة والتنسيق كما يلي:

- اللجنة الجهوية للقيادة، وتتمثل مهمتها الرئيسية في ضمان الإشراف على تنفيذ الخطة الحكومية الثالثة للمساواة على مستوى الجهة، والتنسيق بين مختلف الفاعلين المعنيين، بالإضافة إلى اتخاذ القرارات. ويتم تأمين مهام كتابة هذه اللجنة من لدن تمثيلية ترابية لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.
- الخلية الجهوية للتنسيق التقني، تتولى التنسيق التقني على المستوى الإجرائي لتقدم تنفيذ التدابير المبرمجة. وتتولى سكرتاريتها مؤسسة تمثل وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة على المستوى الجهوي.

يتطلب تنفيذ هذه الهيكلة المؤسساتية للحكامة، الشروع في عملية التوطين الترابي للخطة الحكومية الثالثة للمساواة، والتي ستتم وفق مقاربة تدريجية تنطلق من المستوى الجهوي.

الشكل 4: خطاطة الهيكلة المؤسساتية لحكامة وتنسيق الخطة الحكومية الثالثة للمساواة على المستوى الترابي

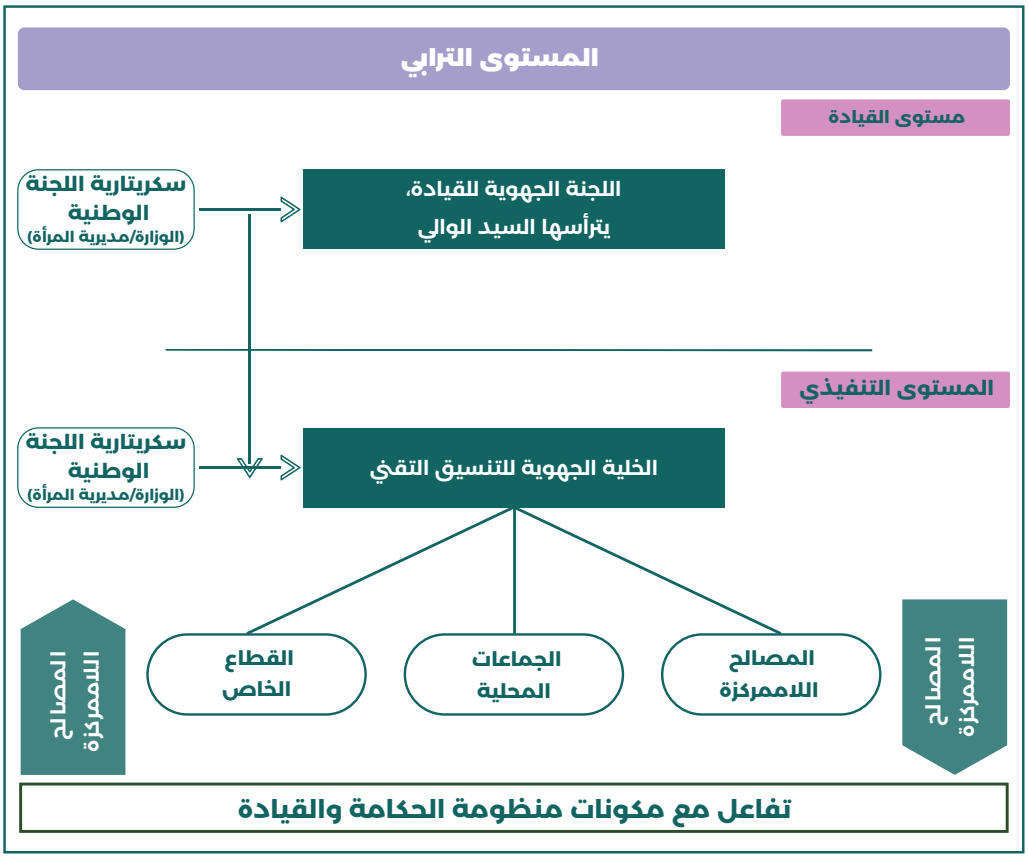

آلية تتبع وقيادة الخطة الحكومية للمساواة الثالثة

يتعلق المكون الثالث لنظام الحكامة بآلية التتبع، والقيادة لبرامج وتدابير الخطة الحكومية الثالثة للمساواة، وتنطوي على جوانب التنسيق، ورصد التقدم المحرز في تنفيذ التدابير، والمؤشرات وتحقيق النتائج المتوخاة.

ويوضح الرسم البياني العام أدناه طريقة اشتغال هذه المنظومة الشاملة، كما يسلط الضوء على مسار تخطيط، وتنفيذ تدابير البرامج الثلاثة، كمداخل لتحقيق المخرجات؛ أي النتائج المنتظرة وفق مؤشرات تتبع الخطة الحكومية الثالثة للمساواة.

ويرتكز هذا المسار من جهة على المهمة الأساسية للجنة الوطنية للمساواة بين الجنسين، وتمكين

المرأة كهيأة للقيادة، وأخذ القرار حول التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الحكومية للمساواة الثالثة، وذلك في إطار الدعم الذي توفره اللجنة الاستراتيجية للحكامة والتنسيق، وكذا أشغال التتبع والتنسيق التي تضطلع بها اللجنة التقنية، كما ترتكز من جهة ثانية على دور السكرتارية الذي تضطلع به وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة من خلال التنسيق المستمر مع كافة القطاعات، والمؤسسات الوطنية المعنية.

الشكل 5: الشكل 5: خطاطة عامة لنظام حكامة وقيادة الخطة الحكومية الثالثة للمساواة

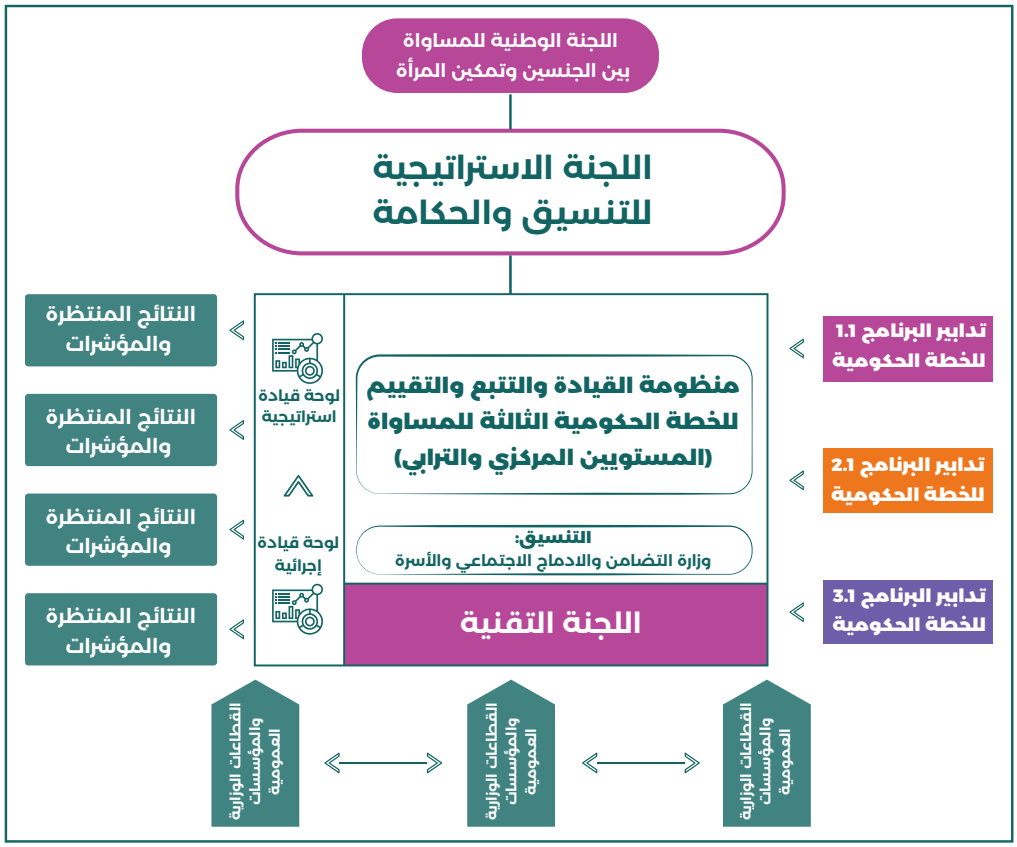

تعتمد آلية التتبع والقيادة للخطة الحكومية الثالثة للمساواة على تصميم وتطوير منصة رقمية للتتبع والقيادة، تمكن بشكل أساسي جمع البيانات من قبل مختلف الفاعلين المعنيين، والاطلاع على التقدم المحرز في تحقيق مؤشرات التتبع، وإعداد تقارير دورية عن الحصيلة المرحلية لتنفيذ تدابير البرامج الثلاثة للخطة الحكومية للمساواة الثالثة.

كما ستسمح هذه المنصة الرقمية لمديرية المرأة بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة باعتبارها بنية تنسيق الخطة الحكومية الثالثة للمساواة بين مختلف الجهات الفاعلة، من ضمان تجميع وترصيد مختلف المعطيات الخاصة بمؤشرات التتبع على المستويين الإجرائي، والاستراتيجي. كما ستمكنها من إدارة اجتماعات التنسيق الخاصة بمختلف هيئات الحكامة، فضلا عن إدارة الأنشطة التكوينية والاستفادة من الممارسات الجيدة.

7. محفظة التدابير

تتكون محفظة تدابير البرنامج 1.2 من 83 تدبيرا. وقد تم اقتراح هذه التدابير خلال لقاءات تشاورية تم تنظيمها مع مختلف القطاعات الحكومية، والمؤسسات الوطنية المعنية. وقد تم اعتماد هذه التدابير والأنشطة ذات الأولوية المنبثقة عنها وفق الصياغة التي تم إيفادها بشكل رسمي من طرف مختلف المتدخلين المعنيين.

ولهذا الغرض، تم اعتماد مصفوفات خاصة لتقديم التدابير والإجراءات المقترحة في هذا البرنامج الثاني، وفق إطار منطقي يحدد حسب كل مجال للتدخل، وحسب كل نتيجة منتظرة، التدابير المقترحة، وإجراءات التنزيل ذات الأولوية، والقطاع أو المؤسسة المسؤولة عن التنفيذ، والقطاع/ات، والمؤسسة/ات الشريكة، ومؤشرات القياس، والقيم المستهدفة حسب السنوات.

لقد تم تخصيص وثيقة منفردة لبرنامج عمل المزانياتي للبرنامج 1.2. وتعرض هذه الوثيقة مجمل المعطيات الازمة من أجل تفعيله، وذلك بالنسبة لكل الفاعلين من قطاعات حكومية، ومؤسسات عمومية، وكذا القطاع الخاص، ونخص بالذكر، الجدولة الزمنية للتنفيذ، ومؤشرات التتبع، والقيم السنوية المستهدفة، وتقديرات التكلفة المالية الازمة للتنفيذ حسب سنوات 2023، و2024، 2025، و2026.

وتركز الجداول التالية بشكل خاص على التدابير المقترحة في البرنامج الثاني من طرف مختلف المتدخلين المعنيين حسب كل برنامج، وعلى القطاع /المؤسسة المسؤول عن التنفيذ، والقطاع/ المؤسسة الشريك في التنفيذ.

1.7. المجال 1: الوقاية ورصد العنف ضد النساء

جدول 4: : محفظة تدابير البرنامج 1.2 - المجال 1

البرنامج 1.2: وقاية وحماية: بيئة بدون عنف ضد النساء			
رقم الإجراء	التدابير	القطاع المسؤول	القطاعات والمؤسسات الشريكة في التنفيذ
النتيجة1.1: فهم أفضل للمجتمع حول خطورة العنف وحقوق الضحايا والعقوبات، وتعزيز التبليغ			
مؤشر التأثير 1.1:			
P2.1 M 1.1	الوقاية من أفعال العنف ضد النساء في قطاع السياحة	وزارة السياحة والصناعة التقليدية	قطاع السياحة -وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة – الأطراف المعنية
P2.1 M 1.2	تعزيز الوقاية والتبليغ عن أفعال العنف ضد النساء داخل التعاونيات	وزارة السياحة والصناعة التقليدية	مكتب تنمية التعاون -قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني -القطاعات المعنية
P2.1 M 1.3	وضع خطة تكوينية وإعلامية وتوعوية تستهدف الشباب والشابات حول القانون 103.13 ونبذ كافة أشكال العنف وتعزيز الذكورة الإيجابية	وزارة الشباب والثقافة والتواصل	قطاع الثقافة - قطاع التواصل - قطاع الشباب -وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة – مديرية المرأة – دور الشباب- النوادي النسوية-- المعهد العالي للفنون المسرحية والتنمية الثقافية – المعهد الوطني للفنون الجميلة
P2.1 M 1.4	الوقاية من العنف الإلكتروني في المؤسسات الشبابية المختلفة: مراكز الشباب، النوادي النسوية، وغيرها.	وزارة الشباب والثقافة والتواصل	قطاع الشباب -المديرية العامة للأمن الوطني -الدرك الملكي -وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة -مديرية المرأة -المركز المغربي للبحوث التقنية والابتكار – متدخلين معنيين
P2.1 M 1.5	إعداد وتنفيذ برنامج إعلامي وتوعوي (القطب الاجتماعي) لمناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة -مديرية المرأة -مديرية النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية الإعاقة	القطب الاجتماعي: وكالة التنمية الاجتماعية، التعاون الوطني، مديرية التنمية الاجتماعية، مديرية حماية الأسرة والطفولة والأشخاص المسنين

P2.1 M 1.6	تنفيذ أنشطة للوقاية من النزاعات ومناهضة العنف داخل الأسر	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة -مديرية حماية الأسرة والطفولة والأشخاص المسنين	وكالة التنمية الاجتماعية -وزارة الشباب والثقافة والتواصل -وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -التعاون الوطني
P2.1 M 1.7	تنظيم مبادرات تواصلية وتوعوية حول المقتضيات التشريعية المتعلقة بحقوق النساء والعنف الذي يطالهن	وزارة العدل	المجلس الأعلى للسلطة القضائية – رئاسة النيابة العامة
P2.1 M 1.8	مواكبة المراهقات والشباب في انتقالهم إلى سن الرشد	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	التعليم غير النظامي – الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين اليونيسف- المنظمات غير حكومية
P2.1 M 1.9	مواصلة الجهود المبذولة لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات في البرامج التعليمية، ومحو الأمية	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	مؤسسات محو الامية
P2.1 M 1.10	إخبار، وتوعية الطلبة الشباب حول الوقاية من العنف	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	وزارة الداخلية-المديرية العامة للجماعات الترابية -وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة -مديرية المرأة -المعهد الوطني للعمل الاجتماعي - المكتب الوطني للأعمال الاجتماعية والثقافية الجامعية – الجامعات
P2.1 M 1.11	الوقاية من العنف الإلكتروني في الأوساط الجامعية	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة -مديرية المرأة -المكتب الوطني للأعمال الاجتماعية والثقافية الجامعية/ الجامعات مديرية نظم المعلومات -وكالة التنمية الرقمية -اللجنة الوطنية لمراقبة حماية البيانات - المديرية العامة للأمن الوطني – الخبرة الخارجية -وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة – التحول الرقمي والإصلاح الإداري
P2.1 M 1.12	المساهمة في نشر الممارسات الفضلى، والاجتهادات القضائية ذات الصلة بمحاربة جميع أشكال العنف ضد النساء.	المجلس الأعلى للسلطة القضائية	رئاسة النيابة العامة؛ وزارة العدل؛ وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة/مديرية المرأة
النتيجة 1.2: النساء والفتيات يعززن معارفهن بأضرار العنف، والأخطار التي تهددهن وتهدد أطفالهن، وبآليات الحماية منه			

مؤشر التأثير 1.2:			
P2.1 M 1.13	تعزيز الأنشطة التوعية بشأن منظومة التكفل بالنساء والفتيات ضحايا العنف	المديرية العامة للأمن الوطني	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة – مديرية المرأة
P2.1 M 1.14	إدراج في المنصة الرقمية «www.tacharokia.ma» وحدات التكوين الرقمي (MOOC) حول الإطار القانوني والمعياري لمناهضة العنف ضد النساء	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة – مديرية المرأة
P2.1 M 1.15	تطوير أنشطة توعية /أو تربوية حول أخطار وعواقب العنف القائم على النوع الاجتماعي وأنظمة التكفل بالنساء ضحايا العنف	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة -وزارة الشباب والثقافة والتواصل -رئاسة النيابة العامة -وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة -المجتمع المدني -منظمات التعاون الدولي
P2.1 M 1.16	إعداد دفتر التحملات لإنشاء منصة رقمية للوقاية وتسهيل ولوج النساء ضحايا العنف إلى المعلومات المتعلقة بخدمات التكفل	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة -مديرية المرأة	مديرية نظم المعلومات-التعاون الوطني-وكالة التنمية الاجتماعية- -مديرية التنمية الاجتماعية -بعض القطاعات والمؤسسات المعنية
P2.1 M 1.17	إحداث نظام الحماية والمساعدة (مثل "هاتف الخطر الجسيم") لمناهضة العنف ضد النساء بشكل فعال وضمان الدعم والمساندة المستمرة للضحايا الأكثر هشاشة	وزارة العدل	رئاسة النيابة العامة
P2.1 M 1.18	تصميم بوابة مرصد العدالة المستجيبة للنوع الاجتماعي والتي تقدم المعلومات والخدمات اللازمة لتحسين ولوج النساء إلى العدالة	وزارة العدل	رئاسة النيابة العامة – المجلس الأعلى للسلطة القضائية
P2.1 M 1.19	تطوير أنشطة توعية /أو تربوية بشأن أخطار وعواقب العنف القائم على النوع الاجتماعي وآليات الحماية والتكفل التي تستهدف التلاميذ والآباء والأمهات، وخاصة الأسر والأفراد، البعيدين و/أو في وضعية هشاشة	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين -منظمات غير حكومية -القطاعات المعنية بالتكفل بالنساء ضحايا العنف
M 1.20	تنفيذ برنامج إخباري وتوعوي يستهدف الشابات بشكل خاص	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين -منظمات غير حكومية
M 1.21	تعزيز الأنشطة الإخبارية والتحسيسية حول منظومة التكفل بالنساء والفتيات ضحايا العنف لفائدتهن ولفائدة أطفالهن	الدرك الملكي	الدرك الملكي
النتيجة 1.3: رصد ضحايا العنف والتبليغ عنه تم تعزيزهما في جميع الأوساط والفضاءات			

مؤشر التأثير 1.3:			
P2.1 M1.22	إحداث فضاءات للتعريف التوجيه في الجامعات والأحياء الجامعية	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	المكتب الوطني للأعمال الاجتماعية والثقافية الجامعية – الجامعات -وزارة العدل -وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة
P2.1 M1.23	تطوير المعرفة والتبليغ عن أعمال العنف بالجامعات، لا سيما التحرش القائم على النوع الاجتماعي.	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	المكتب الوطني للأعمال الاجتماعية والثقافية الجامعية – الجامعات -رئاسة النيابة العامة/ وزارة الداخلية-وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة -مديرية المرأة
P2.1 M 1.24	تحسين الأداء الاجتماعي المرتبط بالنوع الاجتماعي للشركات الصناعية في المناطق الصناعية	وزارة الصناعة والتجارة	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة -مديرية المرأة
P2.1 M 1.25	تهيئة مراكز الأرصاد الجوية الإقليمية لضمان الأمن كوضع كاميرات المراقبة، والحراسة، والإضاءة الخارجية، وغرفة لليقظة، ومرافق صحية تراعي خصوصية النساء والرجال	- المديرية العامة للأرصاد الجوية- وزارة التجهيز والماء	المديرية العامة للأمن الوطني -الدرك الملكي
P2.1 M 1.26	مواصلة تحسين الوقاية والحماية من العنف الرقمي ضد النساء والفتيات وإغناء المعرفة لدى المتدخلين الترابيين	المديرية العامة للأمن الوطني	
P2.1 M 1.27	إحداث آلية لمناهضة العنف والتحرش المبني على النوع الاجتماعي داخل مؤسسات التكوين المهني	وزارة الإدماج الاقتصادي، والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات	مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل -وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات -وزارة السياحة والصناعة التقليدية – قطاع الصيد البحري قطاع الفلاحة-الدرك الملكي-وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة -مديرية المرأة -ا لمعهد الوطني للعمل الاجتماعي
P2.1 M 1.28	تعزيز الوقاية من العنف في أماكن العمل، والتعاطي مع الأفعال المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي والتحرش الجنسي	وزارة الإدماج الاقتصادي، والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات	مديرية استثمار والتوجيه وتقييم السياسات العامة وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات – وزارة السياحة والصناعة التقليدية-وزارة الصناعة والتجارة -الاتحاد العام لمقاولات المغرب
P2.1 M 1.29	تعزيز وقاية وحماية الفتيات من العنف داخل مراكز حماية الطفولة	وزارة الشباب والثقافة والتواصل	قطاع الشباب وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة -مديرية المرأة -الجهات الفاعلة

P2.1 M 1.30	إحداث منظومة مؤسساتية رقمية للوقاية من العنف، والتحرش المبني على النوع الاجتماعي داخل مؤسسات الرعاية الاجتماعية، والتبليغ عنها، ومعالجتها.	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة -التعاون الوطني	مديرية المرأة -مديرية التنمية الاجتماعية -وكالة التنمية الاجتماعية –مديرية حماية الأسرة والطفولة والأشخاص المسنين -مديرية نظم المعلومات– رئاسة النيابة العامة
P2.1 M 1.31	تقوية قدرات العاملين الاجتماعيين فيما يتعلق برصد وتوجيه النساء ضحايا العنف	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة -التعاون الوطني -مديرية التنمية الاجتماعية	مديرية المرأة -المعهد الوطني للعمل الاجتماعي -وكالة التنمية الاجتماعية – رئاسة النيابة العامة
P2.1 M 1.32	تعزيز الآلية الموجودة لتعزيز المعرفة، والتبليغ عن أفعال العنف، والتحرش الجنسي بالمؤسسات التعليمية	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين -مديرية نظم المعلومات -القطاعات المعنية بالتكفل بالنساء ضحايا العنف-وزارة الصحة والحماية الاجتماعية-الدرك الملكي – المديرية العامة للأمن الوطني -رئاسة النيابة العامة.
P2.1 M1.33	تعزيز وقاية، وحماية النساء، والتعاطي مع أعمال العنف، والتحرش المبنيين على النوع بالمقاولات.	الاتحاد العام لمقاولات المغرب	وزارة الإدماج الاقتصادي، والمقاولة الصغرى، والتشغيل والكفاءات؛ النقابات؛ وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة؛ مديرية المرأة؛ مقاولات مرجعية؛ اتحادات
P2.1 M1.34	مواصلة المجهودات الرامية إلى الوقاية والحماية من العنف الرقمي ضد النساء والفتيات، وتعزيز معارف الفاعلين المحليين حول الموضوع.	الدرك الملكي	
مجموع تدابير المجال 1		**34**	

2.7. المجال 2: التكفل والتمكين

جدول 5: مجموعة تدابير البرنامج 1.2 - المجال 2

البرنامج 1.2: وقاية وحماية: بيئة بدون عنف ضد النساء			
رقم الإجراء	التدابير	القطاع المسؤول	القطاعات والمؤسسات الشريكة في التنفيذ
النتيجة 1.2: النساء ضحايا العنف وأطفالهن يلجن إلى خدمات صحية ملائمة تدعم رعايتهن وتعافيهن			
	مؤشر الأثر 1.2:		
	تعزيز قدرات المهنيين الصحيين في مجال التكفل بالنساء ضحايا العنف	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	رئاسة النيابة العامة
	تطوير تكوينات حول التكفل النفسي في إطار العنف القائم على النوع الاجتماعي	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة -المعهد الوطني للعمل الاجتماعي
	تيسير الولوج للرعاية الصحية والدعم النفسي للنساء اللاجئات والمهاجرات ضحايا العنف	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الافريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	القطاعات الحكومية، وزارة الصحة والحماية الاجتماعية، التعاون الدولي، الجمعيات
النتيجة 2.2: النساء ضحايا العنف وأطفالهن يلجن إلى مسارات للإيواء ملائمة، وآمنة تسمح بالخروج من دائرة العنف بشكل مستدام.			
	مؤشر الأثر 2.2		
P2.1 M 2.4	دعم القدرات وتعزيز مسارات للتكفل آمنة، وتبعث على الأمان للنساء ضحايا العنف ولأطفالهن داخل المؤسسات متعددة الاختصاصات، تضمن حمايتهن وخروجهن من دائرة العنف بشكل مستدام.	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة -مديرية المرأة	التعاون الوطني -وكالة التنمية الاجتماعية -المبادرة الوطنية للتنمية البشرية -رئاسة النيابة العامة -مديرية التنمية الاجتماعية
النتيجة 3.2: النساء ضحايا العنف وأطفالهن يلجن إلى خدمات الدعم المادي والنفسي الاجتماعي والتعليمي وكذا الوصول إلى فرص العمل من خلال مسارات منسقة تعزز تمكينهن.			

مؤشر الأثر 3.2:			
P2.1 M 2.5	تعزيز مصاحبة النساء ضحايا العنف داخل منظومة المساعدة على الولوج إلى التشغيل التعاوني	وزارة السياحة والصناعة التقليدية	مكتب تنمية التعاون -وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة/التعاون الوطني-مديرية التنمية الاجتماعية -القطاعات المعنية – الشركاء المتدخلون
P2.1 M 2.6	تقديم عرض خدمات الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات لفائدة المؤسسات متعددة الاختصاصات لتيسير الادماج المهني للنساء ضحايا العنف	وزارة الإدماج الاقتصادي، والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات -وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة	الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات -مديرية المرأة -التعاون الوطني
P2.1 M 2.7	وضع خدمات المواكبة من أجل التمكين الاجتماعي والاقتصادي للنساء ضحايا العنف (المؤسسات متعددة الاختصاصات، ومراكز الاستماع)	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة -وكالة التنمية الاجتماعية	مديرية المرأة -التعاون الوطني -مديرية التنمية الاجتماعية -الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات
P2.1 M 2.8	إنشاء وحدات مركزية ولامركزية للتكفل بالنساء ضحايا العنف	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة -مديرية المرأة	رئاسة النيابة العامة -التعاون الوطني
مجموع تدابير المجال 2		**8**	

3.7. المجال 3: حماية الضحايا، وردع مرتكبي العنف والوقاية من العود

جدول 6: مجموعة تدابير البرنامج -1.2المجال 3

البرنامج 1.2: وقاية وحماية: بيئة بدون عنف ضد النساء			
رقم الإجراء	التدابير	القطاع المسؤول	القطاعات والمؤسسات الشريكة في التنفيذ
النتيجة 1.3: مساطر تقديم الشكاوى وضمان سلامة الضحايا تم تعزيزها			
مؤشر الأثر 1.3:			
P2.1 M 3.1	تعزيز قدرات جهاز الشرطة، والرفع من التعبئة الداخلية والتحسيس من أجل التحسين المستمر لجودة التكفل بالنساء والفتيات ضحايا العنف	المديرية العامة للأمن الوطني	معهد الشرطة الملكية؛ وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة -مديرية المرأة
P2.1 M 3.2	تحسين آجال وجودة البت في الشكايات	رئاسة النيابة العامة	المجلس الأعلى للسلطة القضائية
P2.1 M 3.3	تعزيز مسارات النساء في وضعيات مخاطر قصوى	رئاسة النيابة العامة	وزارة العدل؛ وزارة الصحة والحماية الاجتماعية؛ المديرية العامة للأمن الوطني؛ الدرك الملكي؛ وزارة الشباب والثقافة والتواصل؛ المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛ وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة
P2.1 M3.4	تعزيز قدرات جهاز الدرك الملكي، والرفع من التعبئة الداخلية والتحسيس من أجل التجويد المستمر للتكفل بالنساء، والفتيات ضحايا العنف	الدرك الملكي	الدرك الملكي
النتيجة 2.3: المنظومة القضائية تضمن بشكل أفضل حقوق النساء ضحايا العنف، وتجبر الضرر			
مؤشر الأثر 2.3:			
P2.1 M 3.5	إنشاء آلية تشريعية خاصة لتسريع تنفيذ الأحكام الصادرة في قضايا العنف ضد النساء	وزارة العدل	رئاسة النيابة العامة -وزارة الداخلية- المديرية العامة للأمن الوطني -الدرك الملكي
P2.1 M 3.6	إعداد دراسة جدوى لإنشاء صندوق خاص للتكفل بالنساء ضحايا العنف كآلية للتكفل والتعويض، وجبر الضرر (نموذج الأمم المتحدة)	وزارة العدل	
P2.1 M 3.7	تعزيز دور مكاتب المساعدة الاجتماعية في مجال المرافقة الاجتماعية والقانونية للنساء ضحايا العنف	وزارة العدل	

P2.1 M 3.8	تعزيز مهارات المهنيين العاملين بمجال التكفل بالعنف القائم على النوع الاجتماعي	وزارة العدل	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة-رئاسة النيابة العامة -المديرية العامة للأمن الوطني -الدرك الملكي -وزارة الصحة والحماية الاجتماعية -وزارة الشباب والثقافة والتواصل -وزارة الصحة والحماية الاجتماعية -المجلس الأعلى للسلطة القضائية -المعهد الوطني للعمل الاجتماعي – المعهد العالي للقضاء -المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
P2.1 M 3.9	تجويد مقروئية وفعالية مسار التكفل بالنساء ضحايا العنف	وزارة العدل	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية – وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة – وزارة الشباب والثقافة والتواصل – رئاسة النيابة العامة – المديرية العامة للأمن الوطني – سلسلة التكفل بالنساء ضحايا العنف
P2.1 M 3.10	تجويد مقروئية وفعالية مسار التكفل بالنساء ضحايا العنف	رئاسة النيابة العامة	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة-المديرية العامة للأمن الوطني-الدرك الملكي – المجلس الأعلى للسلطة القضائية -اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف -وزارة الصحة والحماية الاجتماعية
P2.1 M 3.11	تعزيز قدرات القضاة في مجال المعايير الدولية والممارسات الفضلى المتعلقة بتقدير الإثبات، وبمعايير التعويض الممنوحة للضحايا في قضايا العنف ضد النساء.	المجلس الأعلى للقضاء	قضاة الحكم المكلفين بالبت في قضايا العنف ضد النساء
النتيجة 3.3: مرتكبو العنف يتحملون المسؤولية من أجل الحد من حالات العود، وإقامة علاقات سليمة.			
مؤشر التأثير 3.3:			
P2.1 M 3.12	إعداد برنامج للوقاية من العود لفائدة السجناء المدانين بسب أفعال العنف القائم على النوع الاجتماعي	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	كافة المؤسسات السجنية
P2.1 M 3.13	وضع مركز نموذجي للوقاية من السلوكيات العنيفة لمرتكبي العنف	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة -إدارة المرأة	مديرية حماية الأسرة والطفل والمسنين -المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج -وزارة الصحة والحماية الاجتماعية -رئاسة النيابة العامة – التعاون الوطني

P2.1 M 3.14	إدراج مقتضيات خاصة بمرتكبي العنف ضد النساء على مستوى القانون المتعلق بالعقوبات البديلة (أعمال للصالح العام، السوار الإلكتروني، تقييد الحقوق، إلخ)	وزارة العدل	رئاسة النيابة العامة – المديرية العامة للأمن الوطني -الدرك الملكي
مجموع تدابير المجال 3			**14**

4.7. المجال 4: تعزيز الإطار القانوني ومنظومات التنسيق، والتمويل، والمساءلة

جدول 7: مجموعة تدابير البرنامج 1.2 - المجال 4

البرنامج 1.2: وقاية وحماية: بيئة بدون عنف ضد النساء			
رقم الإجراء	التدابير	القطاع المسؤول	القطاعات والمؤسسات الشريكة في التنفيذ
النتيجة 1.4: الأسر والمحيط يعززان التزامهما بالوقاية من زواج القاصرات.			
مؤشر الأثر 1.4:			
P2.1 M 4.1	تنسيق أنشطة التوعية ضد القبول الثقافي لزواج القاصرات وأضراره الوخيمة على القاصرات المتزوجات ضمن خطة العمل المندمجة لمكافحة زواج القاصر.	رئاسة النيابة العامة	- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة- وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة -وزارة الشباب والثقافة والتواصل -وزارة العدل-رئاسة النيابة العامة-المديرية العامة للأمن الوطني-المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وزارة الداخلية -قطاع التجهيز والماء – قطاع النقل واللوجستيك -المجلس الأعلى للسلطة القضائية
P2.1 M 4.2	تنفيذ أنشطة توعية ضد القبول الثقافي لزواج القاصرات وتسليط الضوء على الأضرار الوخيمة على القاصرات المتزوجات.	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	الاعلام--الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين -الجمعيات-رئاسة النيابة العامة-وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة-التعاون الوطني-وزارة الشباب والثقافة والتواصل
P2.1 M 4.3	تقوية قدرات المرشدات والمرشدين الدينيين في مجال مكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات.	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	معهد محمد السادس لتكوين الائمة المرشدين والمرشدات
النتيجة 2.4: الأطفال يتمتعون بحماية أفضل من الزواج المبكر			
مؤشر الأثر 2.4:			
P2.1 M 4.4	تعزيز التوعية ضد زواج القاصرين والقاصرات	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	رئاسة النيابة العامة – المجتمع المدني
P2.1 M 4.5	إعداد نموذج موحد للخبرة الطبية المتعلقة بالإذن بزواج الفتى والفتاة دون سن أهلية الزواج	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	رئاسة النيابة العامة -المجلس الأعلى للسلطة القضائية

P2.1 M4.6	دعم الجمعيات في مجالي الوقاية من زواج القاصرات والهدر المدرسي للفتيات	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة-التعاون الوطني	مديرية حماية الأسرة والطفولة والأشخاص المسنين-
P2.1 M 4.7	مراجعة المقتضيات القانونية لمنع أي موافقة بالزواج دون السن القانوني (18 سنة).	وزارة العدل	
P2.1 M 4.8	تعزيز الوقاية من الهدر المدرسي للفتيات.	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين-التعليم غير النظامي- رئاسة النيابة العامة-وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة- الجمعيات
P2.1 M 4.9	دعم الجهود في التوعية والتواصل بخصوص مكافحة العنف بالتعليم الاصيل.	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	مؤسسات التعليم الاصيل
النتيجة 3.4: القاصرات المتزوجات يتمتعن بحماية أفضل، ويحصلن على خدمات طبية واجتماعية وتعليمية وقانونية.			
مؤشر الأثر 3.4:			
P2.1 M 4.10	إعداد برنامج للإخبار، والتوعية والتكوين يستهدف القاصرات المتزوجات (تكوينات سهلة الولوج).	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة -التعاون الوطني	مديرية حماية الأسرة والطفولة والأشخاص المسنين-وزارة الصحة والحماية الاجتماعية-وكالة التنمية الاجتماعية -مديرية التنمية الاجتماعية -وزارة الصحة والحماية الاجتماعية
P2.1 M 4.11	تعزيز البرامج الخاصة أو الظرفية الموجهة لإعادة الإدماج بعد الهدر المدرسي	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	مديرية حماية الأسرة والطفولة والأشخاص المسنين -الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين -التعليم غير النظامي -رئاسة النيابة العامة- الجمعيات-مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل
مجموع إجراءات المجال 4			**11**

5.7. المجال 5: تعزيز الإطار القانوني ومنظومات التنسيق والتمويل والمساءلة

جدول 8: مجموعة تدابير البرنامج 1.2 - المجال 5

البرنامج 1.2: وقاية وحماية: بيئة بدون عنف ضد النساء			
رقم الإجراء	التدابير	القطاع المسؤول	القطاعات والمؤسسات الشريكة في التنفيذ
النتيجة 1.5: الإطار القانوني والاستراتيجي والميزانياتي تم تعزيزه لمنع الزواج المبكر، والعنف، وحماية الضحايا، وردع العنف المبني على النوع			
مؤشر الأثر 1.5:			
P2.1 M 5.1	ملائمة الإطار القانوني الوطني مع التزامات المغرب الدولية في مجال محاربة العنف ضد النساء	المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة -مديرية المرأة -القطاعات المعنية
P2.1 M 5.2	ملائمة الإطار القانوني الوطني مع التزامات المغرب الدولية في الحد من زواج القاصر	المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة -مديرية المرأة -القطاعات المعنية
P2.1 M 5.3	إعداد مشروع تعديل القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة -مديرية التشريع والدراسات	مديرية المرأة – رئاسة النيابة العامة – وزارة العدل -وزارة الشباب والثقافة والتواصل – وزارة الداخلية -وزارة الصحة والحماية الاجتماعية -وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار -وزارة الإدماج الاقتصادي، والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات
P2.1 M 5.4	إنهاء مسار إعداد النصوص التنظيمية الضرورية لدخول حيز التنفيذ القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية بما في ذلك المؤسسات متعددة الوظائف للنساء	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة /مديرية التنمية الاجتماعية -التعاون الوطني	مديرية التشريع والدراسات – مديرية المرأة
P2.1 M 5.5	مراجعة المقتضيات القانونية المتعلقة بالوقاية والحماية والمتابعة القضائية للعنف القائم على النوع الاجتماعي (القانون 103.13)	وزارة العدل	
P2.1 M 5.6	مراجعة قانون المسطرة الجنائية في أفق تقليص آجال معالجة الشكاوى	وزارة العدل	القطاعات المعنية
النتيجة 2.5: مستوى أداء وفعالية حكامة منظومة محاربة العنف القائم على النوع تم تحسينه لتقديم أجوبة أكثر تنسيقا وملائمة.			
مؤشر التأثير 2.5:			

P2.1 M 5.7	إنجاز دراسة جدوى لإحداث «مركز نموذجي مندمج للتكفل بالنساء والفتيات ضحايا العنف (one stop center) على مستوى جهتين نموذجيتين.	وزارة العدل	المجلس الأعلى للسلطة القضائية – رئاسة النيابة العامة – وزارة الصحة والحماية الاجتماعية – وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة – المديرية العامة للأمن الوطني -الدرك الملكي
P2.1 M 5.8	تنسيق الإحداث التدريجي لـ «مركز نموذجي مندمج للتكفل بالنساء والفتيات ضحايا العنف (one stop center)، بمركز واحد على الأقل في كل جهة.	وزارة العدل	المجلس الأعلى للسلطة القضائية – رئاسة النيابة العامة – وزارة الصحة والحماية الاجتماعية – وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة – المديرية العامة للأمن الوطني -الدرك الملكي
P2.1 M 5.9	تعزيز حكامة وتنسيق اللجان الجهوية والمحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف وفقا للقانون 103.13	رئاسة النيابة العامة	اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف -اللجان الجهوية والمحلية -المجلس الأعلى للسلطة القضائية -وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة -مديرية المرأة
P2.1 M 5.10	إعداد وتنزيل برنامج للتكوين لتعزيز قدرات اللجان المحلية، والجهوية، والوطنية لتكفل بالنساء ضحايا العنف.	المجلس الأعلى للسلطة القضائية	قضاة الحكم، والتحقيق، والأحداث أعضاء لجان، وخلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف
النتيجة 3.5: منظومة البحث عن المعطيات وتجميعها تم تعزيزها لتحديد وتنفيذ أفضل لاستراتيجيات مكافحة العنف القائم على نوع.			
مؤشر الأثر 3.5:			
P2.1 M 5.11	المشاركة في الأنشطة التوعوية في إطار "16 يومًا التحسيسية" الأممية لمناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي من خلال عرض أعمال المندوبية السامية للتخطيط بشأن مناهضة العنف اتجاه النساء والرجال	المندوبية السامية للتخطيط	الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري – وكالة التنمية الاجتماعية – المندوبية السامية للتخطيط – وزارة الشباب والثقافة والتواصل – وزارة الداخلية-جميع المتدخلين في التكفل بالنساء ضحايا العنف -المجلس الوطني لحقوق الإنسان-الجامعات والمدارس -منظمات غير حكومية
P2.1 M 5.12	إعداد دفتر تحملات لإحداث منصة لجمع البيانات حول المستفيدات من خدمات المؤسسات متعددة الوظائف للنساء، ومراكز الاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة -مديرية المرأة	مديرية نظم المعلومات -التعاون الوطني -مديرية التنمية الاجتماعية
P2.1 M 5.13	دمج المنصات الرقمية المختلفة المبرمجة في النظام المعلوماتي لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة -قسم الأنظمة المعلوماتية	مديرية المرأة –مؤسسات والبنيات القطب الاجتماعي (مديرية التنمية الاجتماعية، وكالة التنمية الاجتماعية، التعاون الوطني، المعهد الوطني للعمل الاجتماعي، مديرية حماية الأسرة والطفولة والأشخاص المسنين، مديرية النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة)

P2.1 M.5.14	إعداد وتنفيذ برنامج لتعزيز قدرات المتدخلين المعنيين في مجال النهوض بحقوق النساء، ومكافحة التمييز اتجاههن، والوقاية والرصد ومكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي	المعهد الوطني للعمل الاجتماعي	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة -مديرية المرأة -التعاون الوطني -وكالة التنمية الاجتماعية
P2.1 M 5.15	إحداث نظام معلوماتي دائم لملاحظة، وجمع البيانات حول النساء ضحايا العنف المتكفل بهن من طرف مصالح العدالة.	وزارة العدل	رئاسة النيابة العامة
P2.1 M 5.16	تطوير مقروئية البيانات والنتائج المتعلقة بتنفيذ السياسة الجنائية ذات الصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي	رئاسة النيابة العامة	المجلس الأعلى للسلطة القضائية
مجموع تدابير المجال 5		**16**	

لائحة الجداول والرسوم

الشكل 1: هيكلة الخطة الحكومية الثالثة للمساواة 2023 - 2026 7

الشكل 2: الإطار المنطقي للبرنامج 1.2 17

الشكل 3: خطاطة الهيكلة المؤسساتية لحكامة وتنسيق الخطة الحكومية الثالثة للمساواة على المستوى الوطني 26

الشكل 4: خطاطة الهيكلة المؤسساتية لحكامة وتنسيق الخطة الحكومية الثالثة للمساواة على المستوى الترابي 28

الشكل 5: خطاطة عامة لنظام حكامة وقيادة الخطة الحكومية الثالثة للمساواة 29

جدول 1: الإطار المنطقي للبرنامج 1.2 الوقاية والحماية: بيئة حمائية للنساء 18

جدول 2: جدول ملخص لعدد التدابير حسب المجالات 20

جدول 3: جدول تلخيصي لخطة العمل الميزانياتية للبرنامج 1.2 23

جدول 4: محفظة تدابير البرنامج 1.2 – المجال 1 32

جدول 5: مجموعة تدابير البرنامج 1.2 – المجال 2 37

جدول 6: مجموعة تدابير البرنامج 1.2 -المجال 3 39

جدول 7: مجموعة تدابير البرنامج 1.2 – المجال 4 42

جدول 8: مجموعة تدابير البرنامج 1.2 – المجال 5 44

social.gov.ma